المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

مسالك الإمام أبي بكر الجصاص في مختلف الحديث من خلال كتابه شرح مختصر الطحاوي دراسة تطبيقية لنماذج من كتاب الطهارة

الدكتور

الحارث محمد مصطفى إبراهيم

مدرس الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر

العدد السادس عشر (ديسمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي/ (٢٣٥٦-٦٣٥٣) **ISSN**

الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٦٣٦-٢٧١٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (٢٠١٣/ ١٨٧٦٦)

مسالك الإمام أبي بكر الجصاص في مختلف الحديث من خلال كتابه شرح مختصر الطحاوي دراسة تطبيقية لنماذج من كتاب الطهارة

ملخص البحث:

في هذا البحث المعنون بـ "مسالك الإمام أبي بكر الجصاص في مختلف الحديث من خلال كتابه شرح مختصر الطحاوي-نماذج تطبيقية من كتاب الطهارة" قصدتُ إلى بيان مسالك هذا الإمام في مختلف الحديث، فعرفت بالإمام الجصاص، وتكلمت عن حياته الشخصية والعلمية، ثم عرفتُ بكتابه "شرح مختصر الطحاوي" وأهميته، ومزاياه، وطريقته فيه، ولمحة عن منهجه الحديثي.

ثم تكلمت عن علم مختلف الحديث، ومكانته وأهم المصنفات فيه، ثم ذكرت أسباب وقوع الاختلاف في الحديث، وذكرت الفرق بينه وبين مشكل الحديث، ثم بينت مسالك العلماء والأئمة في الخروج من الاختلاف.

ثم تناولتُ منهج الإمام أبي بكر الجصاص في الأجوبة عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض -بشكل مجمَل-، ثم فصلت ذلك في ثمانية نماذج تطبيقية من كتاب الطهارة، وبينت فيها مسالكه بشكل مفصل، وعلقت على هذه المسالك، ثم ذكرت خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مسالك، الجصاص، مختلف الحديث، مختصر الطحاوي، طهارة

The paths of Imam Abu Bakr al-Jassas in various hadiths through his book Sharh Mukhtasar al-Tahawy - an applied study of models from the Book of Purity .

Abstract:

In this research entitled "The paths of Imam Abu Bakr al-Jassas in various hadiths through his book Sharh Mukhtasar al-Tahawi" I meant to explain the paths of this imam in various hadiths, so I knew Imam al-Jassas, and talked about his personal and scientific life, and then I knew his book "Sharh Mukhtasar al-Tahawi" and its importance, advantages, and his way in it, and a glimpse of his hadith approach.

Then I talked about the science of the different hadith, its status and the most important works in it, then I mentioned the reasons for the difference in the hadith, and then the paths of scholars and imams in getting out of the difference.

Then I dealt with the approach of Imam Abu Bakr al-Jassas in the answers to the hadiths that appear to contradict - in general - , and then detailed this in ten applied models of the Book of Purity, and showed its paths in detail, and then mentioned a conclusion in which the most important results and recommendations.

Keywords: Maslak, Jassas, Various Hadith, Mukhtasar al-Tahawi, Purity.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أهمية الموضوع:

السنة النبوية وعلومها من أشرف العلوم؛ وذلك لتعلقها بالوحي المنزل على خير البرية -صلى الله عليه وسلم-، فالسنة النبوية هي التطبيق العملي للإسلام، وقد حوت السنة علوما كثيرا، من أهمها علم "مختلف الحديث"، فالأحاديث الصادرة عن المصطفى -صلى الله عليه وسلم- لا يمكن أن تتناقض أو تتعارض فيما بينها على الحقيقة، لأن السنة وحي، قال الله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى".[سورة النجم، آية:٣] إن هو إلا وحي يوحي"، فالتعارض الحقيقي بين أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- محال؛ لأنه يستلزم النقص والجهل، وهو محال في حق هذه الشريعة المحكمة التي ارتضاها الله للناس، وجعل رسالَتَها خاتمة الرسالات، أما الخلاف الذي قد يُرى في بعض الأحاديث إنما هو من حيث الظاهر فقط، وقد تتوهمه بعض العقول، وعلم مختلف الحديث يُعنى بالبحث في هذه الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، فيرد ذلك ويبين تآلف النصوص وتوافقها، ويحمي حمى هذا العلم الشريف فينفي عنه ما يبثه أعداؤه من شبهات وطعون، وقد اعتنى العلماء بهذا العلم عناية فائقة، وبذلوا فيه جهودا كبيرة، فأصّلوا له ووضعوا قواعده، وألفوا فيه استقلالا وإجمالا، وبينوا المسالك التي يسلكونها لنفي التعارض عن الأحاديث، وممن لهم دور كبير، وجهد عظيم في هذا الباب: الإمام أبو بكر الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة (٣٧٠)هـ، فقد اعتنى بهذه المسألة اعتناء كبيرا في كتابه: "شرح مختصر الطحاوي"، فأردت في بحثي هذا بيان هذا الجهد، وهذه العناية، والإشارة إلى المسالك التي سلكها الإمام الجصاص في مختلف الحديث من خلال كتابه شرح مختصر الطحاوي، وذلك في ضوء أمثلة تطبيقية من كتاب الطهارة، والله الموفق والمستعان.

أسباب اختيار الموضوع:

١- لأهمية هذا العلم "مختلف الحديث" وجلالة أمره، ودوره في فهم الحديث فهما صحيحا، يؤدي للاستنباط السليم، فما من عالم إلا وهو مضطر لهذا العلم الجليل.

٢- مساهمة في بيان وتجليةِ المسالك التي سلكها الأئمة لدفع ما يوهم ظاهره التعارض من الأحاديث النبوية.

٣- لتوضيح وبيان منهج ومسالك الإمام أبي بكر الجصاص في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض.

الهدف من الدراسة:

١- إلقاء الضوء على جهود الإمام الجصاص في علم مختلف الحديث وبيانها.

٢- المساهمة في إثراء مكتبة السنة النبوية في هذا العلم الجليل لحفظ السنة والرد على الطاعنين فيها بزعم التعارض والتناقض.

أسئلة البحث:

١- من هو الإمام أبو بكر الجصاص؟ وما كتابه شرح مختصر الطحاوي، وما منهجه الحديثي فيه؟

٢- ما هو علم مختلف الحديث؟ وما أسبابه؟ وما مسالك العلماء -المحدثين والأصوليين والفقهاء خاصة الحنفية- للخروج من مختلف الحديث؟ وما الفرق بينه وبين مشكل الحديث؟

٣- ما هي مسالك الإمام أبو بكر الجصاص في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض؟

حدود البحث: ثمان مسائل من "مختلف الحديث" في أبواب الطهارة من كتاب شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الجصاص، للخروج بمسالكه التي سلكها في مختلف الحديث، والتعليق عليها.

منهج البحث: استقرائي(١) استنباطي، حيث قمت باستقراء أبواب الطهارة -التي هي محل البحث- من شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ثم استنبطت مسالك الإمام الجصاص التي سلكها في مختلف الحديث.

الدراسات السابقة: بعد البحث لم أقف على من تناول مسالك الإمام أبي بكر الجصاص في مختلف الحديث من خلال كتابه شرح مختصر الطحاوي.

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة**، فتكلمت فيها -بإيجاز- عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف من دراسته، وبيان منهجي في البحث وخطتي فيه.

و**الفصل الأول: فيه التعريف بالإمام الجصاص، وكتابه: "شرح مختصر الطحاوي" وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجصاص، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حياته الشخصية (اسمه ونسبه وكنيته، ومولده ونشأته، وشيوخه وتلاميذه).
- المطلب الثاني: حياته العلمية (رحلاته العلمية، وصفاته، وجهوده في الحديث، ومؤلفاته وآثاره العلمية، ووفاته).

أما المبحث الثاني: التعريف بكتاب "شرح مختصر الطحاوي"، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مختصر الطحاوي وأهميته.

---

(١) الاستقراء: هو الحكم على كليّ بوجوده في أكثر جزئياته. ينظر: التعريفات للجرجاني ص: (١٨)، وعرفه أبو حامد الغزالي بقوله: "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات". ينظر: المستصفى للغزالي ص: (١٤١).

- المطلب الثاني: أهمية ومزايا شرح مختصر الطحاوي للجصاص.
- المطلب الثالث: طريقة الجصاص ومنهجه في شرح مختصر الطحاوي، ولمحة عن الحديثي.

وأما الفصل الثاني: علم مختلف الحديث، ففيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه، ومكانته وأهميته، وأهم المصنفات فيه، والفرق بينه وبين مشكل الحديث.

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في الحديث.

المبحث الثالث: مسالك الخروج من الاختلاف بشكل عام عند المحدثين والإشارة إلى اختلاف ترتيب المسالك عند الأصوليين والفقهاء، والحنفية على وجه الخصوص.

وأما الفصل الثالث ففيه: منهج الإمام أبي بكر الجصاص في إزالة الإشكال عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض –بشكل مجمل–، والدراسة التطبيقية، وفيها بيان مسالكه – بشكل مفصّل– في مختلف الحديث من خلال ثمانية مسائل من كتاب الطهارة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج الإمام أبي بكر الجصاص في إزالة الإشكال عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض.

المبحث الثاني: وفيه الدراسة التطبيقية التفصيلية للمسالك التي سلكها الجصاص في مختلف الحديث في ضوء كتاب الطهارة، وفيه عشر مسائل، وطريقتي في إيراد المسائل كالتالي:

- أذكر رقم المسألة وأعنون لها، ثم أذكر تحتها الكلام الذي نقله الجصاص في شرح مختصر الطحاوي بنصه بالجزء والصفحة.
- ثم أقول أولا: **التعليق**، وتحته أبين –باختصار– محل المختلف في هذه المسألة، ليكون واضحا للقارئ ظاهرا للعيان.
- ثم أقول ثانيا: **الأحاديث محل الدراسة في المسألة**: وأورد الأحاديث التي في ظاهرها اختلاف وتعارض، ثم أقوم بدراستها دراسة حديثية بما يتناسب معها في موضعها، فأخرجها، وأتكلم على أسانيدها وما فيها من رفع أو وقف أو علة ونحو ذلك، وأحكم

على هذه الأحاديث على مقتضى قواعد أهل الحديث، فأوافق الإمام الجصاص أحيانا وأخالفه أحيانا –لا سيما أنه إمام أصولي يسير على منهج الأصوليين والفقهاء في تناوله مسائل المختلف–غالبا، ثم أذكر الخلاصة بعد دراسة هذه الأحاديث.

- ثم أقول ثالثا: **المسلك الذي سلكه الجصاص في مختلف الحديث في هذه المسألة:** وأنص على هذا المسلك، وأعلق عليه، وإذا كان للجصاص أكثر من مسلك في المسألة فإني أبين ذلك، وأعلق عليه، وأشير هنا إلى أن الجصاص إمام أصولي، يسير على منهج الأصوليين –أحيانا– في تناوله للمسائل الحديثية –لا سيما– العمل بالضعيف.
- ثم أقول أعلق على مسلك الجصاص بعد كل مسألة.
- ثم أقارن بين مسلك الإمامين الجصاص والطحاوي.

أما المسائل الثمانية، فعناوينها كما يلي:

المسألة الأولى: ما ورد من المختلف في سؤر الهرة.

المسألة الثانية: ما ورد من المختلف في سؤر الدواب المحرم أكلها.

المسألة الثالثة: ما ورد من المختلف في طهارة جلود الميتة بالدباغ.

المسألة الرابعة: ما ورد من المختلف في فرض الرجلين في الوضوء الغَسل أم المسح.

المسألة الخامسة: ما ورد من المختلف في الوضوء من مسّ الذّكَر.

المسألة السادسة: ما ورد من المختلف في تحديد الواجب مسحه من اليدين في التيمم.

المسألة السابعة: ما ورد من المختلف في عدد الضربات في التيمم.

المسألة الثامنة: ما ورد من المختلف في توقيت المسح على الخفين.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس العلمية، ثم المصادر والمراجع والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الجصاص، وكتابه شرح مختصر الطحاوي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الجصاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية(١):

أولا: اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام أحمد بن علي أبو بكر، فخر الدين الرازي الجَصَّاص(٢)،

ثانيا: مولده، ونشأته:

وُلد -رحمه الله- سنة خمس وثلاثمائة للهجرة في مدينة الري(٣)، وذلك في بدايات القرن الرابع، وهذه الفترة زخرت بالعلماء الأجلاء، والمحدثين والفقهاء، منهم على سبيل المثال:

---

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧٢/٥) ٢٤٢٨ ط: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى١٤١٧هـ، في أربعة وعشرين جزءا، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، وهذبه ابن منظور (ص: ١٤٤)، ط: دار الرائد العربي، بيروت، تحقيق: إحسان عباس الطبعة الأولى ١٩٧٠، إكمال الإكمال لابن نقطة، نشر: جامعة أم القرى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، في خمسة أجزاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (٨٤/١)، ط: مير محمد كتب خانة-كراتشي، في جزأين، وطبقات المفسرين للأدنة وي (ص: ٨٤)، ط: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: سليمان الخزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، في جزء واحد، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٦/٩) ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، في خمسة عشر جزءا، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٦)، ط: دار القلم-دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، في جزء واحد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي،(ص: ٢٧)، ط: دار السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، في جزء واحد، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (ص:١٢٢)، وغيرها من المصادر.

(٢) بفتح الجيم، والصاد المشددة، وفي آخرها صاد أخرى، هذه النسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران، ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢٨١/١)، ط: دار صادر-بيروت.

(٣) مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، واليوم هي جزء من الجنوب الشرقي لمدينة طهران في إيران، وفتحت في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١١٦/٣)، ط: دار صادر، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، في سبعة أجزاء.

الإمام أبو جعفر الطبري توفي سنة ٣١٠، والإمام أبو جعفر الطحاوي، توفي سنة ٣٢١، والإمام أبو الحسن الأشعري، توفي سنة ٣٢٤، والإمام عمر الخرقي شيخ الحنابلة صاحب مختصر الخرقي، توفي سنة ٣٣٤، والإمام محمد بن حبان البستي توفي سنة ٣٥٤، والإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، توفي سنة ٣٦٠هـ، وغيرهم -رحمهم الله جميعا-.

في تلك الفترة المزدهرة بالتقدم العلمي، والتفنن في التصنيف وكثرتها؛ كانت نشأة الإمام أبي بكر الجصاص -رحمها الله-، مما كان لذلك الأثر البالغ في نبوغه وتميزه.

ثالثا: أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه:

لما كان الإمام الجصاص صاحب رحلة، ولما كان طلبه للعلم في مختلف فنونه -الفقه والحديث واللغة وغيرها-؛ كان له **كثير من الشيوخ** الذين تلقى عنهم العلم، وترجمة الإمام الجصاص زاخرة بالكثير من شيوخه، وفي هذا المقام أكتفي ببعض شيوخه، فمنهم:

١- الإمام الحافظ: الحسين بن علي أبو علي النيسابوري، إمام حافظ ثبت، توفي سنة ٣٤٩هـ. (١)

٢- الإمام المحدث العلامة الثقة: سليمان بن أحمد الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة ٣٦٠هـ، وقد حدث عنه في شرح مختصر الطحاوي(٢).

٣- الإمام الحافظ البارع عبد الباقي بن قانع، -صاحب السنن والطبقات-، وله به خصوصية، وأكثر من الرواية عنه في أحكام القرآن، وفي شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٥١هـ(٣).

٤- الإمام الزاهد عبيد الله بن الحسين الكرخي، مفتي العراق وشيخ الحنفية، صاحب التصانيف في المذهب، وكان الجصاص من أكبر تلاميذه، وبه انتفع، وتخرج عليه، توفي سنة ٣٤٠هـ(٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥١/١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦)، و (٣٠/١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥).

٥- الشيخ الثقة العالم، محدث البصرة ومسندها محمد بن بكر بن محمد بن داسة، روى عنه كثيرا في أحكام القرآن، وفي شرح مختصر الطحاوي، ويروي سنن أبي داود من طريقه، توفي سنة ٣٤٦هـ(١).

وأما عن تلاميذه، فلما كان الإمام كثير الشيوخ كثير الطلب، متنوع الفنون؛ كانت له مجالس تدريس عامرة، فقد جلس مكان شيخه أبي الحسن الكرخي، وجلس للتدريس في غيره، فأخذ عنه جملة كبيرة من طلاب العلم، فكان له تلاميذ كثر، منهم:

١- الحسين بن محمد بن خلف الفقيه الحنفي، درس عليه مذهب أبي حنيفة، حتى برع وناظر، وهو والد أبي يعلى الفراء الإمام الحنبلي المشهور، توفي سنة ٣٩٠هـ(٢).

٢- محمد بن أحمد أبو الحسين الدلال، المشهور بالزعفراني، فقيه صالح ثقة، توفي سنة ٣٩٣هـ(٣).

٣- محمد بن أحمد بن محمود، القاضي أبو جعفر النسفي، فقيه وصاحب زهد وورع، توفي سنة ٤١٤هـ(٤).

٤- محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخوارزمي، عدوه من المجددين في القرن الرابع، وكان من خواص الجصاص، توفي سنة ٤٠٣هـ(٥).

٤- محمد بن يحيى الجرجاني، من الأعلام الفقهاء، توفي سنة ٣٩٨هـ(٦).

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥).
(٢) الجواهر المضية (١٢٨/٢).
(٣) الجواهر المضية (١٧/٣).
(٤) الجواهر المضية (٦٧/٣).
(٥) الجواهر المضية (٢٢٣/٣).
(٦) الجواهر المضية (٣٩٧/٣).

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولا: رحلاته:

لا يخفى ما للرحلة من أثر في تكوين شخصية العالم، وفي صقل مواهبه وتنوع معارفه وعلومه، وكان الإمام الجصاص -رحمه الله- صاحب حديث ورحلة كما نص الذهبي على ذلك، وكانت رحلاته كالآتي:

١- رحلته من مدينته الري إلى بغداد: وكانت في بداية شبابه سنة ٣٢٥هـ، حين كانت سنه حينها عشرون سنة(١)، وكانت بغداد حينها مقصدا للعلماء، فنهل من علمائها، وبرع في الحديث والفقه، والتفسير والعربية، وغيرها من العلوم.

٢- رحلته من بغداد إلى الأهواز(٢): فقد ضاقت به الدنيا في بغداد، ومرت بالناس مجاعة وفقر شديد، وغلت الأسعار، فتركها خارجا إلى الأهواز -وهي ما بين البصرة وفارس، وإلى البصرة أقرب-؛ فأقام بها مدة حتى تحسنت أوضاع بغداد، ثم قفل عائدا إلى بغداد(٣).

٣- رحلته من بغداد إلى نيسابور(٤): وكانت نيسابور حينها تعج بالمحدثين، وكان خروجه إليها استجابة لرأي شيخه أبي الحسن الكرخي، وكان في صحب الإمام الحافظ الحاكم النيسابوري-صاحب المستدرك-، ولعل هذه الرحلة أتاحت له تحصيلا مهما في علم الحديث خاصة(٥)، ثم بعد ذلك رجع إلى بغداد -بعد وفاة شيخه الإمام الكرخي-، واستقر ببغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فيها.

---

(١) أخبار أبي حنيفة (ص: ١٦٧).

(٢) مدينة بين البصرة وفارس، وهي الآن جنوب غرب إيران. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٨٥/١).

(٣) أخبار أبي حنيفة (ص: ١٦٧).

(٤) مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، وتقع الآن في مقاطعة خراسان، شمال شرقي إيران. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣١/٥).

(٥) أخبار أبي حنيفة (ص: ١٦٧).

ثانيا: صفاته:

كان الإمام الجصاص –رحمه الله– معروفا بالزهد والورع، والتواضع ولين الجانب، مشهورا بالعبادة(١)، أريد على القضاء أكثر من مرة فامتنع أشد الامتناع (٢).

وكان –رحمه الله– يهتم بأمر بالمسلمين ونصرتهم اهتماما بالغا، وكان ينافح ويدافع عنهم قدر استطاعته قولا وعملا، من ذلك تحريضه عز الدولة بُخْتِيَار بن بُوَيْه –صاحب العراق– على غزو الروم، وقد استجاب لذلك، وبعث جيشا فأظفره الله بهم، كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير في البداية والنهاية(٣).

وكان –رحمه الله– غيورا على دينه، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، بيّن ضلال القرامطة والباطنية وحذر منهم، وأنكر الظلم والجور(٤).

وكان –رحمه الله– ذا أدب عظيم مع العلماء، فكان يمتثل آراء شيوخه وأساتذته، ويحث على احترام أهل العلم وتوقيرهم(٥).

وكان –رحمه الله– متواضعا، يتفقد تلاميذه، ويعود مريضهم، حتى أنه عاد تلميذه أبو عبد الله الحسين بن محمد خمسين مرة في مرضه(٦).

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٠/١٦) ط: الرسالة، تحقيق: بإشراف شعيب الأرناؤوط الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، في خمسة وعشرين جزءا، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردى (١٣٨/٤) ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب–مصر، في ستة عشر جزءا.

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري (ص: ١٧١) ط: عالم الكتب–بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، في جزء واحد، وسير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٧/١٥)، ط: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الله التركي، في ٢١ جزءا.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٤٥/٤).

(٥) أخبار أبي حنيفة (ص: ١٦٧).

(٦) طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى (١٩٤/٢)،ط: دار المعرفة–بيروت، تحقيق: محمد الفقي في جزأين

ثالثا: جهوده في الحديث

قال عنه الذهبي: "كان صاحب حديث ورحلة"(١)، وكانت له جهود حديثية، من أبرزها:

١- روايته للحديث بسنده، كما في كتابه شرح مختصر الطحاوي.

٢- إذا أورد أحاديثا للمخالفين لمذهبه فكثيرا ما يتكلم عن أسانيدها ودرجتها ويبين حال من فيه كلام من رجال السند، فيصحح ويضعف.

٣- يروي كثيرا بسنده عن شيخه أبي بكر بن داسة -أحد رواة سنن أبي داود-.

٤- يكثر الرواية عن شيخه ابن قانع صاحب السنن والطبقات.

٥- ينقل عن معاجم الطبراني وغيرها.

هذا وقد كانت له مسالك مفيدة في الجمع بين مختلف الحديث، وهو ما دفعني للبحث في هذا الموضوع، وتتبع المسالك التي سلكها ومحاولة جمعها وبيانها، فهي بلا شك إضافة مهمة لهذا العِلم الشريف.

رابعا: مؤلفاته وآثاره العلمية، ووفاته:

ترك الإمام الجصاص -رحمه الله- آثارا علمية هامة، في مختلف الفنون، مما يبين مدى تمكنه وبراعته، وهنا أذكر بعض هذه المؤلفات قاصدا الإشارةَ لا الإحاطة، والجمع -لضيق المقام عن ذلك-، فمن مؤلفاته:

١- أحكام القرآن: قال عنه ابن كثير: من المصنفات المفيدة(٢)، وهو من أهم كتبه وأشهرها.

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠).

(٢) البداية والنهاية (١١/٣١٧)، وأحكام القرآن مطبوع متداول، طبعته دار إحياء التراث العربي ببيروت عام ١٤٠٥هـ، بتحقيق محمد القمحاوي.

٢- شرح أدب القضاء للخصاف: ذكر له سزكين عدة مخطوطات في تاريخ التراث، والكتاب مطبوع(١).

٣- شرح مختصر الطحاوي: وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ومحل بحثنا هذا، ويأتي الكلام عليه.

٤- الفصول في الأصول: وهو في أصول الفقه، مطبوع بتحقيق د. عجيل النشمي، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٥- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: نسبه له الحاج خليفة في كشف الظنون، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث، والكوثري في الحاوي، وأشار إلى أن له مخطوطة في مصر وتركيا(٢).

وفاته: كانت وفاته -رحمه الله- سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة، عن خمس وستين سنة.

(١) تاريخ التراث لفؤاد سزكين (٨٧/٣) ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١١هـ، في أربعة أجزاء، والكتاب مطبوع بتحقيق فرحات زيادة، نشر الجامعة الأمريكية-القاهرة، سنة ١٩٧٩م.

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٢/١) ط: مكتبة المثنى-بغداد ١٩٤١م، في مجلدين، وتاريخ التراث (٩٥/٣)، الحاوي (ص: ٣٧).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: "شرح مختصر الطحاوي"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مختصر الطحاوي وأهميته

هذا الكتاب: شرح لمتن "مختصر للإمام أبي جعفر الطحاوي" المتوفى سنة ٣٢١هـ، وهو من أهم متون الحنفية الفقهية وأقدمها، وقد طبع هذا المختصر للطحاوي في مجلد واحد بتحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني ت ١٣٩٥هـ١٩٧٥م -رحمه الله-.

قال الطحاوي في مقدمة كتابه: "أما بعد، فقد جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها، ولا التخلف عن علمها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني، التماسا للثواب من الله عز وجل في تقريب ذلك على ملتمسي تعليمه، واللهَ أسألُ التوفيقَ والسداد"(١)، وقد تتابع أئمة الحنفية على شرح هذا المختصر، فكانت له شروح، منها: شرح أبي الحسن الكرخي، وشرح أبي عبد الله الصَّيْمَريّ القاضي، وشرح أبي نصر أحمد بن محمد الأقطع، وشرح أبي نصر أحمد بن منصور الإسبياجي الكبير، وشرح الإمام محمد بن أحمد السرخسي صاحب المبسوط، وشرح قاسم بن قطلوبغا، وغير ذلك من الشروح.

(١) مختصر الطحاوي ص: ١٥.

المطلب الثاني: أهمية ومزايا شرح مختصر الطحاوي للجصاص.

لهذا الشرح مزية عظيمة -خصوصا- عند الحنفية، فهو يشتمل على عامة مسائل الخلاف، وعلى كثير من الفروع، وفيه تدريب للناظر فيه على طرائق القياس والاجتهاد والاستنباط، فهو يتطرق لمسائل الفروع ويذكر طرقها ووجوهها، ويذكر أيضا شيئا من نظائر هذه المسائل.

ومن مزايا هذا الكتاب أيضا: ذكر أدلة المخالفين ومناقشتها، والإجابة عنها، وكذلك: كثرة الاستشهاد بنصوص الوحيين والاستدلال بها، ومن المزايا المهمة في هذا الكتاب: كثر استشهاده بالأحاديث النبوية الشريفة والكلام عليها صحة وضعفا، والكلام على الرواة جرحا وتعديلا.

المطلب الثالث: طريقة الجصاص ومنهجه في شرح مختصر الطحاوي، ولمحة عن منهجه الحديثي

أما عن طريقته في كتابه هذا، فهو -رحمه الله- يورد كلام الطحاوي بنصه، أو يختصره -أحيانا- وينسب كلامه إليه، فيقول: "قال أبو جعفر"، ثم يورد كلامه، ثم يبدأ في شرح كلامه، ويقول قبله: قال أبو أحمد، أو قال أبو بكر، ثم يبدأ في الشرح.

يقسم كلام الطحاوي إلى فقرات ومسائل، ويذكر عنوانا لكل مسألة، ثم يستدل فيشرحه بالكتاب والسنة والإجماع، وآثار الصحابة والقياس، ثم يذكر أقوال المخالفين بأدلتهم على هيئة اعتراض، ثم يناقشها ويرد عليها.

وأما عن طريقته في إيراد الأحاديث، فهي -باختصار-:

* يذكر الأحاديث بأسانيده في الغالب، ويختصر السند أحيانا، أو يوردها بلا سند طلبا للاختصار.

* يذكر الأحاديث أحيانا كثيرة بالمعنى -على طريقة الفقهاء-، ولا يتقيد بنصه.

* يروي كثيرا بسنده عن شيخه أبي بكر بن داسة -أحد رواة سنن أبي داود-، ويكثر الرواية عن شيخه ابن قانع صاحب السنن والطبقات، وينقل عن معاجم الطبراني وغيرها.

* إذا أورد أحاديث للمخالفين لمذهبه فكثيرا ما يتكلم عن أسانيدها ودرجتها ويبين حال رجال السند، فيصحح ويضعف.

الفصل الثاني: علم مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه، ومكانته وأهميته، وأهم المصنفات فيه، والفرق بينه وبين مشكل الحديث

تعريفه:

لغة: الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف (١)، والمعنى الاصطلاحي لمختلف الحديث قريب المأخذ من هذا المعنى اللغوي.

اصطلاحا: عرفه المحدثون بعبارات متقاربة، فأشار الشافعي إلى تعريفه، فقال:"لا يُنْسَب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضَيَان معاً، إنما **المُخْتَلِفُ** ما لم يُمْضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحَرِّمه"(٢)، وعرفه النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"(٣)، وقال ابن حجر عنه: "... ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ..." (٤)، وقال السخاوي: "وجملة الكلام فيه أنا نقول "المتن" الصالح

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/٢٠٠، ٢٠١) ط: دار الكتب العلمية – بيروت.١٤٢١هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، في أحد عشر جزءا، ولسان العرب لابن منظور (٦/٩/٩٠) ط: دار صادر –بيروت ١٤١٤هـ في خمسة عشر جزءا، تاج العروس (٢٣/٢٧٤) لمرتضى الزَّبيدي، نشر: دار الهداية.

(٢) الرسالة للشافعي (ص: ٣٤١) ط: مكتبة الحلبي–مصر، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

(٣) الإرشاد للنووي (٢/٥٧١) واسم الكتاب كاملا: **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم –**، ط: مكتبة الإيمان–المدينة النبوية، تحقيق: عبد الباري فتح الله، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، في جزأين.

(٤) نخبة الفكر لابن حجر (ص: ٢٦٧)، ط: دار الحديث–القاهرة، تحقيق عصام الصبابطي، وعماد السيد، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ، في جزء واحد.

للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله"(١)، وهكذا كما ترى هذه التعريفات متقاربة في بيان أن مختلف الحديث أن يتضادان ويتعارضان ويتنافيان في الظاهر، فما كان كذلك فهو من قَبيل مختلف الحديث.

مكانته وأهميته:

تنبع أهمية هذا العلم من أهمية ما يُعنى به، وهو رفع التناقض والاختلاف عن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فبهذا العلم والتمكن منه يُرَدُّ على الكائدين والمغرضين والطاعنين في السنة بالاختلاف والتناقض، وبه تُدحَض شبهاتهم ومزاعمهم، ويرد كيدهم في نحورهم.

وبهذا العلم الجليل يعرف المسلم الطريق السليم للتعامل مع النصوص النبوية التي ظاهرُها التعارض، وتنكشف له طرق وقواعد التعامل مع النصوص الشرعية، فبه يعرف ما يقع لجملة من الأحاديث من نسخ، أو تخصيص، أو تقييد، أو حملٍ لها على حال معينة، وهكذا.

وبهذا العلم يُعرف فضل علماء الإسلام وجهودهم العظيمة والدقيقة في قبول الأحاديث وفحص متونها.

يقول ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"(٢)، ويقول النووي مبينا أهمية هذا العلم: "معرفة مختلف الحديث وحكمه: هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"(٣).

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٦٧/٤)، ط: مكتبة السنة–مصر، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، في أربعة أجزاء.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، وهو **معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح** (ص: ٣٩٠)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ في جزء واحد.

(٣) التقريب والتيسير **لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** للنووي (ص: ٩٠)، ط: دار الكتاب العربي–بيروت– تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، في جزء واحد.

أهم المصنفات في علم مختلف الحديث:

١- اختلاف الحديث للإمام الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤) رحمه الله : وهو أول ما أُلِّف في هذا الفن كما نص على ذلك العراقي فقال: "أول من تكلم فيه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في كتابه اختلاف الحديث"(١)، وهو في كتابه هذا يوفق بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وإذا لم يمكن الجمع وعُرف المتأخر من الحديثين كان المتأخر ناسخا للمتقدم، وإذا لم يُعرف التاريخ فيُصار إلى الترجيح بإحدى المرجحات المعتبرة، والكتاب مطبوع عدة طبعات، منها: طبعة بنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، وهي مصورة عن طبعة بولاق عام ١٣٢١هـ، وملحقة بكتاب الأم، وله طبعة ثانية بنشر دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

٢- تأويل مختلف الحديث لإمام ابن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦) رحمه الله: كان يعنون للأحاديث المختلفة في الباب بقوله: حديثان متناقضان -ونحو ذلك- ثم يدفع التعارض المتوهَّم بأحاديث أخرى، وآثار الصحابة وغير ذلك، ولم يقتصر فيه على مختلف الحديث، بل تناول مشكل الحديث أيضا، واشتمل كتابه على أحاديث عقدية وفقهية وفي الآداب والسلوك وغيرها، وللكتاب طبعات، منها: طبعة المكتب الإسلامي ودار الإشراق، طبعة ثانية بتحقيق محمد بن محيي الدين ١٤١٩هـ.

٣- مشكل الآثار للطحاوي المتوفى سنة (٣٢١) رحمه الله: وهو من أجمع وأشمل وأكبر ما أُلِّفَ في مختلف الحديث، وقد رتب كتابه على الأبواب، ويسوق الأحاديث بإسناده، ويورد أقوال الصحابة والتابعين، ويورد الأسانيد المتعددة، والطرق المختلفة للحديث الواحد، ويبين اختلاف الألفاظ، ويتكلم على الأحاديث قبولا وردا، وعلى الرواة تعديلا وجرحا، وبعد إيراده الأحاديث ينفي التعارض مجملا، ثم يفصل ذلك، وقد طبع الكتاب طبعات، منها: نشر دار المعارف

(١) شرح التبصرة والتذكرة، وهو شرح ألفية العراقي (١٠٨/٢) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ في جزأين.

النظامية بحيدر آباد، سنة ١٣٣٣هـ، وطبعته دار الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط سنة ١٤١٥هـ.

٤- **مشكل الحديث وبيانه لابن فورك**، المتوفى سنة (٤٠٦) رحمه الله: ويناقش فيه الأحاديث التي يرى أنها موهمة للتشبيه، وللكتاب طبعات منها: طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٦٢هـ، وطبعة دار الوعي بحلب، بتحقيق: عبد المعطي بن أمين قلعجي سنة ١٤٠٢هـ، وطبعة دار الكتب الحديثة بتحقيق موسى محمد علي.

٥- **المعتصر من المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي** (٨٠٣) رحمه الله: والمختصر هو ما اختصره القاضي أبو الوليد الباجي المالكي من كتاب مشكل الآثار للطحاوي، والكتاب صدر عن مجلس المعارف العثمانية بالهند عام ١٨٩٩.

مشكل الحديث والفرق بينه وبين مختلف الحديث

تعريف مشكل الحديث: المُشكِل في اللغة اسم فاعل من الإشكال: أي الملتبس، يقال أشكل الأمر أي التبس واختلط، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأمور أشكال أي ملتبسة، ويقال: أَشْكَلَ الكتاب: كأنه أزال به إشكاله والتباسه(١).

والمشكل عند الأصوليين: اسم للفظ يشتبه المقصود منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المقصود منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أشكاله، ومعنى التأمّل والطلب أن ينظر أولا في مفهوم اللفظ ثم يتأمّل في استخراج المراد(٢).

(١) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص: ١٥) للدكتور نافذ حسين حماد، ط: دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ في جزء واحد، والصحاح للجوهري (١٧٣٧/٥) مادة شكل، ومجمل اللغة لابن فارس (٥٠٩/١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٥٥١/٢) ط: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦ في جزأين.

والمشكل عند المحدثين: أحاديث مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"(١).

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

هناك فروق ظاهرة بين المختلف والمشكل، ومن تلك الفروق:

١- أن مدار مختلف فالحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين، أما مشكل الحديث فيشمل ذلك وزيادة.

٢- أن مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض ظاهري بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، بخلاف المشكل، فإنه يتجاوز ذلك، فمن المشكل ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث نفسه من غير معارضة، ومنه ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية وحديث، وما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع، وما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع القياس، وما يكون إشكاله بسبب معارضة الحديث للعقل(٢)، فمشكل الحديث أعم من المختلف فكل مختلف مشكل ولا عكس، يقول الدكتور عبد المجيد محمود: "أما مشكل الحديث أو الآثار فهو أعم من اختلاف الحديث ومن الناسخ والمنسوخ لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئا من ورود حديث يناقض حديثا آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو للغة ..." (٣).

والناظر في كتب الأئمة في هذا الفن يجدها على قسمين:

---

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د. أسامة خياط ص (٣٢)، ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ في جزء واحد.

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د. أسامة خياط ص (٣٣) بتصرف يسير.

(٣) أمثال الحديث للدكتور عبد المجيد محمود (ص: ٦٣).

الأول: من جمع في كتابه بين المشكل والمختلف كالإمام ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"، والطحاوي في مشكل الآثار.

الثاني: من أفرد المختلف دون المشكل كالإمام الشافعي في "اختلاف الحديث"(١).

ثم إن من العلماء المتأخرين أيضا من فرق بين المختلف والمشكل كالشيخ أحمد السماحي(٢)، والدكتور عبد المجيد محمود(٣)، ومنهم من خلط بين النوعين ولم يفرق بينهما، ومنهم: الدكتور محمد عجاج الخطيب(٤)، والدكتور صبحي الصالح(٥)، والدكتور محمد أبو زهو(٦)، والراجح أن بينهما فرقا، ودليل ذلك ما تقدم من الفروق بينهما، والله أعلم.

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء للدكتور أسامة خياط (ص: ٣٨)

(٢) المنهج الحديث (ص: ١٢٣).

(٣) أمثال الحديث (ص: ٦٣)

(٤) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه (ص: ٢٨٣).

(٥) علوم الحديث ومصطلحه (ص: ١١١)

(٦) الحديث والمحدثون (ص: ٤٧١).

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في الحديث

في هذا المبحث أعرض لذكر أسباب الاختلاف في الأحاديث على وجه الاختصار لضيق المقام، وفيما يلي ذكر شيء منها:

١- أن يروي الراوي الحديثَ بالمعنى، فقد يرويه غيرَ ضابطٍ له، وربما أحال معناه فيؤدي ذلك إلى الوهم وإلى التعارض مع أحاديثَ أُخَر، لذا وجب على من توهم خلافا بين حديثين أن يجمع الطرق، ويتأكد من ألفاظ المتون جيدا(١).

٢- أن يروي الراوي الحديث من غير ذكر مناسبته أو سبب وروده، أو يرويه ذاكرا جواب سؤال دون أن يذكر السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال والتعارض المتوَهَّم، كما نقل ذلك صلاح الدين الإدلبي حيث قال: ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاختلاف والتعارض بين الروايات منها ما هو تعارض في الظاهر، ولكنه لدى التمحيص قد يكون لاختلاف الأحوال التي هي أسباب ورود الأحاديث النبوية الشريفة ..." (٢).

٣- أن يختصرَ الراوي الحديثَ ويقتصرَ على جزء منه، فيذهب منه بما لا يستغنى عنه في فهم الحديث، فيقع توهم الاختلاف والتعارض، وقد أشار إلى ذلك الشافعي، فقال: "ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض"(٣)، وطريقة رفع الخلاف هنا أن يجمع الباحث كل روايات الحديث فتأتي التامة تبين المراد فيرتفع الاختلاف المتوهم.

٤- أن يهم الراوي في روايته للحديث ويخطئ، وقد اعتنى المحدثون كثيرا بهذه المسألة، خصوصا أوهام الثقات، لذا اشترطوا عدم شذوذ الرواية، ومخالفتها.

---

(١) مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي لوديع عبد المعطي (١١٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ١١٦).

(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٢١٣).

٥- أن يكون أحد الحديثين أو جزئية الوهم في أحدهما ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما من كلام الراوي أو من كلام الصحابي، أو غيره(١).

٦- أن يكون الاختلاف المتوهم أو التعارض في ذهن وفهم السامع والناظر، لا في الأحاديث ذاتها، فقد يكون أحد الحديثين عاما يراد به الخصوص، أو يكون مطلقا في موضع مطلقا في آخر، ولا يهتدي الناظر لذلك؛ فيتوهم التعارض والاختلاف.

٧- وقوع النسخ، فيكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، فيجهل البعض ذلك فيظن التعارض والاختلاف، بينما الإشكال يزول بمعرفة الناسخ والمنسوخ.

٨- عدم أهلية وتخصص الناظر في الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، فالتقصير في طلب العلم، والجهل من الأسباب المتعلقة بالقول بالاختلاف في الحديث.

٩- الجهل باللغة العربية، وعدم الإحاطة بها وبسعة لسان أهلها، فالجهل بها يؤدي إلى عدم الفهم وتوهم الخلاف، ومن أمثلة ذلك: الجهل بدلالات الألفاظ والجهل بالمشترك اللفظي، وبالمجمل والمبين، وبالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وكذا الجهل بالغريب الحديث ونحوه.

١٠- الجهل بعلوم الحديث: وعدم معرفة صحيح الأحاديث من ضعيفها.

١١- الجهل بالقواعد الأصولية: ومثال ذلك: عدم التفرقة بين الواجب والمندوب، وبين المكروه والمحرم(٢).

(١) مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي لوديع عبد المعطي (ص: ١٢٢) بتصرف.

(٢) ولبقية هذه الأسباب يُنظَر: مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي لوديع عبد المعطي (ص: ١٢٢) وما بعدها.

المبحث الثالث: مسالك الخروج من الاختلاف بشكل عام عند المحدثين، والإشارة إلى اختلاف ترتيب المسالك عند الأصوليين والفقهاء والأحناف:

من المهم قبل النظر في المختلف أن يتأكد الناظر في الأحاديث محل الاختلاف أن تكون هذه الأحاديث في دائرة القبول، وأنها صالحة للاحتجاج بها، فإذا كان أحد الحديثين ضعيفا لا يحتج به؛ فلا يدخل في مختلف الحديث.

أما المسالك التي سلكها المحدثون في دفع التعارض والاختلاف الظاهري إجمالا فهي كما يلي:

أولا: الجمع

الجمع لغة: مصدر قولك: جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضاً من هاهنا وهاهنا (١)، فالجمع تأليف المفترق(٢).

الجمع في الاصطلاح: يراد به: إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا غالبا بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع التعارض بينهما(٣)، وفي هذا الصدد يقول الشافعي -رحمه الله-: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معا"(٤)، ويقول النووي: "ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لأن في النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"(٥)،

---

(١) لسان العرب (٥٣/٨).

(٢) القاموس المحيط (٧١٠/١).

(٣) مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار لوديع عبد المعطي ص ١٧٩، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ١٩٩٤م.

(٤) الرسالة ص: ٣٤١.

(٥) شرح النووي على مسلم وهو **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (٣٥/١)، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، في ثمانية عشر جزءا.

شروط الجمع:

١- أن يكون الحديثان صالحين للاحتجاج من الأحاديث المقبولة، إذ لو كانا مردودين غير صالحين للاحتجاج فيترك الاشتغال بالجمع بينهما، وكذا لو كان أحدهما مردودا فيكتفى ببيان ذلك والإفصاح عن سبب رده، ولا يجمع بينه وبين ما عارضه من ثابت السنة وصحيح الخبر(١).

٢- ألا يؤدي الجمع بين الحديثين إلى إبطال نص من نصوص الشريعة، لأنه إذا أدى لذلك كان جمعا غير معتبر، قال الغزالي: "كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل"(٢).

٣- اتحاد زمن الحديثين: فلا يكون أحد الحديثين متقدما زمنا على معارضه، لأنه لو اختلف زمنهما لم يصح أن يجمع بينهما، بل يتعين المصير إلى النسخ(٣).

٤- صحة المحمل الذي حمل عليه الحديثان: وذلك بألا يكون فيه تعسف أو تكلف، وألا يعارض قواعد الدين المعلومة بالضرورة(٤).

٥- زوال التعارض والاختلاف بهذا الجمع: بحيث لا يبقى ما يعكر على الجمع أو يجعله قاصرا(٥).

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء لخياط (ص: ١٣٠).

(٢) المستصفى (١٩٨/١).

(٣) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء لخياط (ص: ١٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق بتصرف يسير.

أنواع الجمع وطرقه:

١- الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ: ومثال ذلك: ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها-: قالت قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"(١)، فلفظ الحديث يدل على ألا قطع في أقل من ربع دينار، ثم جاء حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده"(٢)، ومعلوم أن بيضة الدجاجة لا تساوي ربع دينار، وكذا الحبل لا يساوي ربع دينار، فجاء الأعمش-رحمه الله- فبين بيانا ارتفع معه التعارض الظاهري بين الحديثين، إذ قال بعد روايته للحديث الثاني: "كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه ما يسوى دراهم"، وبهذا البيان يزول الإشكال(٣).

٢- الجمع بحمل أحد الحديثين المتعارضين على حال وحمل الحديث الآخر على حال أخرى:

ومثاله: حديث عائشة -رضي الله عنها-: في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(٤)، يعارضه من حيث الظاهر حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها سألت عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء(٥)، ووجه التعارض: أن فرك المني في الثوب مجزئ في إزالته وأن الصلاة فيه بعد فركه صحيحة، والحديث الثاني يدل على غسل الثوب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (١٦٠/٨)٦٧٨٩، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) ١٦٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَم (١٥٩/٨)٦٧٨٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣) ١٦٨٧.

(٣) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء د. نافذ (ص: ١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٣٨/١)٢٨٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة (٥٥/١)٢٢٩، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٣٩/١)٢٨٩.

الذي يصيبه المني بالماء حتى تصح الصلاة فيه، ومقتضى ذلك أن الفرك لا يكفي لتطهير الثوب، والجواب: كما في عنوان هذه النقطة بحمل حديث الفرك على الإباحة، وحمل حديث الغَسل على الاستحباب(١).

٣- الجمع ببيان اختلاف المحل: ومثال ذلك ما روي في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، فقد جاءت أحاديث بالنهي عن ذلك، ورويا أحاديث أخرى في جواز ذلك، فيجمع بينهما ببيان أن الحال والهيئة والمكان الذي ورد فيه النهي يختلف عما ورد فيه الإباحة فالنهي ينصرف إلى استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، والجواز في البيوت(٢).

٤- الجمع بحمل العام على الخاص: وصورته: إذا كان أحد المختلفين عاما والآخر خاص فإنه يجمع بينهما بأن يكون حكم الخاص مستثنى من ذلك العام، ومثاله: حديث: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ" فهذا الحديث يحرم الصدقة على القوي صحيح البدن، يعارضه الحديث الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا جاءه بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه وقال: "إن المسألة لا تحل إلا من مدقع أو غرم مفظع ..."، ففي هذا الحديث أن الصدقة تحل للفقير فقرا مدقعا وتحل لمن تحمل دينا ثقيلا، ولم يذكر فيه كون ذلك السائل قويا أو ضعيفا كما في الحديث الأول، يقول الطحاوي في ذلك: " وكان تصحيح معاني هذه الآثار، عندنا، يوجب أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «لا تحل الصدقة لذي مرة سوي» , هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله: «إلا من فقر مدقع , أو غرم مفظع» وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله , ويستغني من مال الصدقة , حتى تصح هذه الآثار , وتتفق معانيها ولا تتضاد"(٣).

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د. أسامة خياط (١٤٩-١٥٣) باختصار.

(٢) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء د. نافذ (١٤٨-١٥٠) باختصار.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢١).

٥- الجمع ببيان المطلق والمقيد: وذلك إذا تبين أن أحد الحديثين مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة، فالحكم في مثل هذا: أن يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر، ويشترط أن يكون التقييد والإطلاق واردين في حكم واحد، ومثاله: حديث علي -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار"، فقد عارضه حديث أبو هريرة -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، ووجه التعارض هنا أن لفظ الكذب في الحديث الأول مطلق في كل أنواع الكذب، ويعارضه الحديث الثاني أن الكذب المتوعد صاحبه بالنار هو الكذب المتعمد المقصود، ويندفع هذا التعارض بحمل الإطلاق الوارد في الحديث الأول بالتقييد الوارد في الحديث الثاني(١)، قال النووي: ".. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعَمْد"(٢).

ثانيا: النسخ

فعلم ناسخ الحديث ومنسوخه مهم جدا عند علماء الحديث، والنسخ أحد الطرق الرئيسية التي يرفع بها الاختلاف المتوهم بين الأحاديث، وذلك يصار إليه إذا تعذر الجمع بين الحديثين، فإنه ينظر في تاريخ الحديثين لمعرفة المتقدم والمتأخر منهما، فينسخ المتأخرُ المتقدمَ، والنسخ له أنواع، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يكون كليا أو جزئيا، وإهمال هذا العلم يكون سببا لظن الاختلاف أو التعارض، ومعرفته في غاية الأهمية.

قال النووي في الكلام على الحديثين المختلفين: "أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه"(٣).

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د. أسامة خياط (١٦٦-١٦٨) باختصار.

(٢) شرح النووي على مسلم (٦٩/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣٥/١).

النسخ في اللغة: يطلق النسخ لغة على معانٍ، أظهرها: الإزالة التي يراد بها المحو والإبطال، ويطلق أيضا على الإزالة التي يراد بها النقل والتبديل(١).

والنسخ في الاصطلاح: عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار العمل بما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق(٢).

سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث:

يعرف ذلك بتصريح النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنسخ، أو بتصريح أحد الصحابة بالنسخ، وبمعرفة تاريخ الحديثين، وبإجماع الأمة على ترك العمل بالحديث(٣).

فالنسخ أحد الطرق الرئيسة التي يرفع بها الاختلاف المتوهم بين الأحاديث، وذلك يصار إليه إذا تعذر الجمع بين الحديثين، فإنه ينظر في تاريخ الحديثين لمعرفة المتقدم والمتأخر منهما، فينسخ المتأخرُ المتقدمَ.

ثالثا: الترجيح

وهو أحد الطرق الرئيسية للتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويصار إليه عند تعذر الجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وبعد الترجيح يُعمل بالراجح، ويترك المرجوح، والترجيح هو تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدليل صالح؛ بما يرفع تعارضهما، ويمكننا العمل بأحدهما(٤).

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٤٣٣/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٨٤/٥)، لسان العرب (٦١/٣).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د. أسامة خياط (ص: ١٧٧).

(٣) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء د. نافذ (٢٠٦-٢١٤)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء د. أسامة خياط (ص: ١٨٣).

(٤) مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار لوديع عبد المعطي (ص: ٢٠٠).

الترجيح في اللغة: يطلق ويراد به التمييل والتثقيل والتغليب، يقال رجح الميزان يرجح رجوحا ورجحانا: مال وثقلت كفته بالموزون، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله(١).

الترجيح في الاصطلاح: عرفه الآمدي بأنه: عبارة عن اقتران أحد الصالحيْن للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر(٢).

ويشار هنا إلى أن الذي يصير إلى الترجيح لا بد أن يكون عالما بعلوم الحديث ونقد المرويات وعللها ملمًّا بها إلماما كبيرا، عارفا بالطرق وجمعها، وبالأسانيد والجرح والتعديل، وأيضا لا بد من وجود الدليلين -الراجح والمرجوح-، ووجود الميزة في أحد الدليلين التي يرجح بها.

وجوه الترجيح: كثيرة جدا، تكلم عنها المحدثون والأصوليون واستفاضوا في ذكرها، وفصلوا القول فيها، ومن كثرتها لا تكاد تنحصر أو تضبط في عدد معين، فالإمام الحازمي أورد في مقدمة كتابه الاعتبار خمسين وجها للترجيح، ثم قال: "ثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر"(٣)، وأوصلها العراقي إلى مائة وعشرة، وقد قسمها السيوطي إلى أقسام عامة يندرج تحت كل قسم عدد من الوجوه، قال في تدريب الراوي: "وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام: **الأول: الترجيح بحال الراوي** -ثم ذكر تحته أربعين وجها ثم قال-: **القسم الثاني: الترجيح بالتحمل** – ثم ذكر تحته ثلاثة أوجه، ثم قال – **القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية** -ثم ذكر تحته عشرة أوجه، ثم قال-: **القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود**-وذكر تحته ستة وجوه، ثم قال: – **القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر** -وذكر تحته خمسة وثلاثين وجها، ثم قال:- **القسم السادس: الترجيح بالحكم** -وذكر تحته أربعة وجوه، ثم قال:- **القسم السابع:**

(١) ينظر: العين (٧٨/٣)، تهذيب اللغة (٨٦/٤، ٨٧)، لسان العرب (٤٤٥/٢)، ومختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء د. نافذ (ص: ٢١٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٩/٤) ط: المكتب الإسلامي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي في أربعة أجزاء.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ٢٢) ط: دائرة المعارف العثمانية الطبعة الثانية في حيدر آباد ١٣٥٩هـ في جزء واحد.

الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفق على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان، فهذه أكثر من مائة مرجح، وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن"(١).

ومدار الترجيح على تمكن الناظر وقوته في النظر على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية كما أشار إلى ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول(٢).

وفي هذا البحث -إن شاء الله- أذكر الوجوه التي صار إليها الجصاص في ترجيحه في ضوء الأمثلة التطبيقية.

رابعا: التوقف

إذا تعذر الجمع، وتعذر العلم بالنسخ، وتعذر الترجيح أيضا؛ فيضطر المجتهد والناظر إلى التوقف، ويكون معذورا في ترك العمل حتى يتبين له وجه الحق فيهما، وفي ذلك يقول الشاطبي: "أما في ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين؛ فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"(٣).

وقال السخاوي: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ; لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر

(١) تدريب الراوي للسيوطي (٢/٦٥٥-٦٥٩)، ط: دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة الفريابي، في جزأين.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/٢٨٢) ط: دار الكتاب العربي، تحقيق أحمد عزو، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ في جزأين.

(٣) الموافقات للشاطبي (٥/١١٣)، ط: دار ابن عفان، تحقيق: مشهور بن حسن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ في سبعة أجزاء.

في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم"(١)، وقال السيوطي: "إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر"(٢).

الإشارة إلى اختلاف ترتيب المسالك عند الأصوليين والفقهاء والأحناف

مما سبق تبين أن منهج المحدثين هو على الترتيب الذي ذكرته في هذا المبحث: الجمع إن أمكن، ثم النسخ عند تعذر الجمع، ثم الترجيح، ثم التوقف، –وهو الذي أسير عليه في بحثي هذا– وفيما يلي بيان منهج الأصوليين والفقهاء، ثم بيان منهج الحنفية:

منهج الأصوليون والفقهاء:

ذهب جماعة منهم إلى تقديم الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم التوقف، يقول الإمام ابن جزي الكلبي في باب تعارض الأدلة: "إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق: **الأول**: العمل بهما، وذلك **بالجمع بينهما** على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما، **الثاني**: **ترجيح أحدهما** على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد، **الثالث**: **نسخ أحدهما بالآخر** وشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما، فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان **ووجب التوقف** أو تقليد مجتهد آخر"(٣).

وبهذا يظهر مخالفة الأصوليون والفقهاء للمحدثين في المسلك الثاني، فالمحدثون يقدمون النسخ على الترجيح، بينما يقدم الفقهاء والأصوليون الترجيح على النسخ.

(١) فتح المغيث للسخاوي (٤/٧٠).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (٢/٦٦٠).

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ١٩٩)، ط: المكتبة العلمية، تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، في جزء واحد.

منهج الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية في ترتيب مسالك الخروج من الاختلاف إلى تقديم النسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذرت جميعا فالتساقط، فإن تعذر وجب العمل بالأصل، أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين(١)، وفي ذلك يقول ابن الهمام: "... فحكمه النسخ إن عُلم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول"(٢).

وأما عن صنيع الإمام أبي بكر الجصاص –فيما لدي من أمثلة تطبيقية– فقد كان يسير على طريقة الحنفية –غالبا– من الترجيح ثم الجمع، على أنه كان إذا ضعف حديثا فإنه يقول وعلى فرض التسليم بصحته، ثم يذكر المسلك الذي يراه من الجمع أو الترجيح، كما سيتبين – إن شاء الله– من الأمثلة التطبيقية.

(١) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: ١١٥) د. عبد المجيد السوسوة، ط: دار النفائس.

(٢) التحرير في أُصول الفقه لابن الهمام الحنفي (٣٦١/١، ٣٦٢)، ط: مصطفى بابي الحلبي، ١٣٥١هـ في جزء.

الفصل الثالث: منهج الإمام أبي بكر الجصاص في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، والدراسة التطبيقية للمسائل الثمانية من كتاب الطهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

منهج الإمام أبي بكر الجصاص في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض

قصدتُ في هذا المبحث بيانَ منهج الإمام أبي بكر الجصاص ومسالكِه التي سَلَكَهَا في الجوابِ عن الأحاديثِ التي ظاهرُها التعارضُ **بشكلٍ مجمَلٍ**، ثم أُبَيِّنُ في الدراسة التطبيقية -إن شاء الله- هذه المسالك بالتفصيل.

أما عن المسالك، فقد سلك الإمام أبي بكر الجصاص في هذه المسائل مسلكان، يندرج تحت كل مسلك منهما جملة من المسالك التفصيلية، وفيما يلي بيانها:

أولا: مسلك الجمع

ويراد به إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، وقد ظهرت براعة الإمام الجصاص في هذا المسلك، ويتبين ذلك مما أشير إليه من مسالكه في المسائل الواردة في بحثي هذا، فقد استخدم من المسالك في الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ما يلي:

١- الجمع بتخصيص العام كما في المسألة الثانية؛ وذلك بتخصيص الحياض الواردة في أحد الحديثين بأن المراد بها: الحياض الصغيرة.

٢- الجمع بتقييد المطلق كما في المسألة الثالثة؛ -فبعد أن حرر محل النزاع -جمع بين الحديثين بتقييد المطلق، وذلك ببيان أن النهي عن الانتفاع بجلود الميتة ليس نهيا على إطلاقه، بل مقيد بالانتفاع بها قبل دباغتها، فإذا دُبغت فلا مانع.

٣- الجمع بالتخصيص، كما في المسألة الرابعة؛ فقد صرح بأن المراد بالحديث الوارد في المسح على القدمين والنعلين في الوضوء، أن المراد بذلك: خاصٌّ بوضوء مَنْ لم يُحدِث، وليس عاما.

٤- الجمع بحمل المطلق على المقيد، كما في المسألة الثامنة، وذلك على فرض صحة حديث أُبَيّ بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال يومًا؟ قال: "ويومين"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت"، وروي أنه بلغ سبعًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم وما بدا لك"، قال الجصاص: ولو صح كان معناه: وما شئت في الثلاث المذكورة.

٥- **الجمع بالتأويل وتفسيره على غير ظاهره، كما في المسألة الخامسة**، حيث أوَّل الأمر بغسل الذكر، وحَمَلَه على غسل اليد.

ثانيا: مسلك الترجيح

وذلك بتصحيح وتقوية أحد الحديثين المتعارضين على الآخر، أو تقوية إحدى الدلالتين على الأخرى، وغير ذلك من مسالك الترجيح، وقد ظهرت أيضا هنا براعة الإمام الجصاص، وتبحره وفقهه، ويتبين ذلك مما أشير إليه من مسالكه في المسائل الواردة في بحثي هذا، فقد استخدم من المسالك في الترجيح بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض ما يلي من مرجّحات:

١- الترجيح بترجيح أحد الدليلين على الآخر كما في المسألة الأولى، فقال عن حديثٍ: "لم يسلم من خبر معارضٍ أصح منه؛ بل وردت أخبار صحيحة لا يوازيها هذا الخبر"، **وكما في المسألة الثالثة**، حيث ضعّف أحد الحديثين وصحح الآخر وبه قال، **وكما في المسألة الثامنة**، حيث رجح أحاديث توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر على الأحاديث التي فيها توقيت المسح بأكثر من ذلك، **وكما في المسألة الخامسة**، وذلك بتصحيحه لحديث علي بن طلق في نفي الوضوء من مس الذكر، وضعّف كل أحاديث إيجاب الوضوء من مس الذكر، لا سيما حديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها-، وقال أن هذه الأحاديث واهية ضعيفة، لا يثبت بمثلها حكم لو وردت

في الشيء الخاص الذي لا تعم البلوى به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر؟!

٢- الترجيح بإعمال القاعدة الأصولية كما في المسألة الثانية؛ فقد رجح بإعمال القاعدة الأصولية القائلة "بتقديم النهي على الإباحة عند التعارض"، فيقدم هنا حديث النهي عن استعمال الماء -أي حديث الولوغ- على حديث إباحة استعماله -أي حديث: "لها ما أخذت -أي السباع-وما بقي فلنا طهور".

٣- الترجيح بعمل أو قول الصحابة والتابعين والأخذ به، كما في المسألة الخامسة، فقد حشد جمعا من الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين -رحمهم الله- التي صرحوا فيها بنفي إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، وقال: عامة السلف على نفي إيجاب الوضوء منه.

٤- الترجيح بالنظر لحال المسألة من جهة حاجة الناس إليها، في المسألة الخامسة، فمسألةُ مسِّ الذكر مما عمت بها البلوى ويكثر احتياج الناس إلها، فير أن ما كان كذلك فسبيله أن يرد فيه النقل مستفيضا متواترا، فلو كان فيها حكم من النبي -صلى الله عليه وسلم- بإيجابه؛ لنقله الكافة، كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها.

٥- الترجيح-بترجيح إحدى الدلالتين على الأخرى-: كما في المسألة السادسة: وذلك بتضعيفه الأخذ بدلالة حديث المسح إلى المناكب، حيث قال: أن الحديث ليس فيه دلالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، ولا على أنه عَلِمَ ذلك من فاعله فلم ينكره عليه، وهذا يعتبر من فعل الصحابي، فلا تقوم به حجة.

٦- الترجيح بالأخذ بزيادات المتون كما في المسألة السادسة؛ حيث قال: إن الواجب الأخذ بالزيادة، وهو إثبات قوله-في التيمم-: "إلى المرفقين"...، ومن اقتصر على ما دون المرفقين ...، فقد

ترك زيادة قد ذُكِرَت فيه، لم يستعملها، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكماً".

وكما في المسألة السابعة، حيث قال: إن الواجب الأخذ بالزيادة، وهو إثباته: "بضربتين إحداهما للوجه، والآخر لليدين"...، ومن اقتصر على ضربة واحدة؛ فقد ترك زيادة قد ذُكِرَت فيه، لم يستعملها، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكماً".

٧- الترجيح بأكثرية المتون الواردة في المسألة، كما في المسألة السابعة، حيث قال بأن أحاديث الضربتين أكثر ما روي في هذه المسألة، وجعل هذه الأكثرية مرجحا.

٨- الترجيح بترك الاحتجاج بالظن على الأحكام الشرعية، كما في المسألة الثامنة، وذلك حين قال معلقا على لفظة: "ولو استزدناه لزادنا" أن هذا ظن منه، لا يجوز الحكم به، والحكم إنما يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- دون ما يؤدي إليه الظن.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية

وفيها:

ذكر ثمانية مسائل من مختلف الحديث، وبيان مسالك الإمام أبي بكر الجصاص في الجواب عما يوهم ظاهره التعارض

المسألة الأولى: ما ورد من المختلف في سؤر الهرة [(١)]:

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (١/٢٧٦، ٢٧٧): قال أبو جعفر- أي الطحاوي-: **(وسؤر الدواب المحرم أكلها، وهي الخنازير والكلاب: حرام).**

قال أبو بكر أحمد -أي الجصاص-: "**الأصل في نجاسة سؤر الكلب ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "طَهور إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسل سبعًا"(٢)، وتطهير الأواني- في الأصول- لا يجب إلا من النجاسات؛ لأنها لا عبادة عليها، فإن قيل: قد روى قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهور إناء أحدكم إذا ولغت فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين"، الشك من قرة بن خالد، قيل له: لو ثبت هذا الخبر من غير**

---

(١) السؤر لغة: بقية الشيء، وجمعه: آسار، وأسأرَ منه شيئا: أبقى، وبقية كل شيء: سؤره، وفي الاصطلاح: هو فضلة الشرب، وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه. ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (١٣/٣٤) باب السين والراء، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨، في ثمانية أجزاء، بتحقيق: محمد عوض مرعب، والصحاح للجوهري (٢/٦٧٥) مادة: سأر، طبعة دار العلم للملايين -بيروت، ١٤٠٧هـ، في ستة أجزاء، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/١٧٢)، طبعة دار الفكر، مع تكملة السبكي والمطيعي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)٢٧٩، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، في خمسة أجزاء، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

معارض: لزمَ ما قلت، إلا أنه قد وردت أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهرة، لا يوازيها حديث قرة بن خالد، فكانت أولى منه، وعلى أنهما لو تساويا: سقطا، ووجب طلب الدلالة على حكم سؤر الهر من غيرهما، وأما خبر لزوم تطهير الإناء من سؤر الكلب، فلم يرد له معارض: فثبت حكمه".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: أن تطهير الأواني من النجاسات واجب، ودليل ذلك الحديث الأول: "**طَهورِ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يُغسل سبعًا** "، فلا شك في نجاسة سؤر الكلب، ووجه الاعتراض: مجيء الأمر بتطهير الإناء إذا ولغت فيه الهرة، كما في الحديث الثاني: " **طهور إناء أحدكم إذا ولغت فيه الهرة أن يغسل مرة أو مرتين** "، والهرة ليست بنجسة، وإذا ولغت في الإناء لا تنجسه.

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

الحديث الأول: الوارد في نجاسة الكلب، ووجوب تطهير الإناء إذا ولغ فيه: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال: "طَهورِ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسل سبعًا"**(١)" هذا الحديث في صحيح مسلم، وهو كما لا يخفى حديث صحيح – فأكتفي بذلك–.

الحديث الثاني: الوارد في الأمر بغسل الإناء من سؤر الهرة: حديث أبي عاصم الضحّاك بن مَخْلد عن قُرّةَ بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "طُهُورُ الإناء إذا وَلَغَ فيه الهِرَّة مرّةً أو مرتين".

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار: هذا الحديث مداره على محمد بن سيرين.

ثانيا: تحديد الاختلاف على المدار: وقد اختُلِفَ فيه على [محمد بن سيرين] على وجهين:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)٢٧٩.

الوجه الأول: قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **مرفوعا**.

الوجه الثاني: أيوب السختياني، وقرة بن خالد، وهشام بن حسان جميعهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **موقوفا**.

أما الوجه الأول (المرفوع): قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.

فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٧/٧)٢٦٤٩ وقال عقبه: قرة يشك به، وفي شرح معاني الآثار (١٩/١)٥١

والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلاب في الإناء (١٠٥/١)١٨٦ وصححه، وفي كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٢/١)٢٠٥

ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٤)٥٧٠ وصححه على شرطهما.

والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر الهرة (٣٧٤/١) ١١٦٨،

جميعهم من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.

وأما الوجه الثاني (الموقوف): أيوب السختياني، وقرة بن خالد، وهشام بن حسان جميعهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **موقوفا**.

فأخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٣/١)٢٠٦، **والحاكم** في المستدرك (١/ ٢٦٥)٥٧٣، **والبيهقي** في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر الهرة (٣٧٥/١)١١٧٠، جميعا من طريق **قرة بن خالد**،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٩٩/١)٣٤٤، **وأبو داود في سننه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (١٩/١)٧٢، **والبيهقي** في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يفسد الماء، باب سؤر الهرة (٣٧٥/١)١١٧١، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١١/١)٢٠١، **جميعا من طريق أيوب السختياني**،

وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١١/١) ١٩٩، و ٢٠٠ **من طريق هشام بن حسان**،

ثلاثتهم: قرة بن خالد، وأيوب السختياني، وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة –رضي الله عنه– به موقوفا.

ثالثا: دراسة الاختلاف

تبين مما سبق في التخريج أن هذا الحديث مداره على محمد بن سيرين، واختلف فيه على وجهين: الوجه الأول: قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **مرفوعا، والوجه الثاني:** أيوب السختياني، وقرة بن خالد، وهشام بن حسان جميعهم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **موقوفا.**

أما مدار الحديث فهو محمد بن سيرين الأنصاري، روى عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، ورافع بن خديج –رضي الله عنهم–، وروى عنه: أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وقرة بن خالد، وغيرهم، وهو أحد الأعلام، ثقة ثبت حجة، كبير القدر(١).

وقد رواه عنه على الوجه الأول (المرفوع):

قرة بن خالد السدوسي، روى عن: محمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة، وروى عنه: أبو عاصم الضحاك بن مخلد(٢)، وشعبة بن الحجاج، وقرة ثقة ضابط، وثبت عالم(٣).

ورواه عنه على الوجه الثاني(الموقوف) كلا من:

قرة بن خالد، وسبقت ترجمته قبل قليل،

وأيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، روى عن محمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، وروى عنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأيوب السختياني إمام ثقة ثبت حجة(٤).

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤٤/٢٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٤/٩).

(٢) وأبو عاصك الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في هذه الرواية كما نص على ذلك البيهقي: وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب " السنن الكبرى (٣٧٤/١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٥٧٧/٢٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٧١/٨).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٤٧٥/٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٧/١).

وهشام بن حسان الأزدي، روى عن محمد بن سيرين–وهو من أثبت الناس فيه كما قال ابن حجر–، وعن عكرمة، وروى عنه: وهب بن جرير، ويحيى بن سعيد القطان، وهو ثقة حافظ(١).

الترجيح وخلاصة الدراسة:

بعد الدراسة تبين لي أن الرواية الموقوفة أصح من المرفوعة وذلك لما يلي:

١/ أن الرواية الموقوفة رواها الأكثرية من أصحاب محمد بن سيرين: أيوب السختياني وهشام بن حسان وقرة بن خالد.

٢/ أن هشام بن حسان رواها عن ابن سيرين موقوفة وهو من أثبت الناس في ابن سيرين –كما مرَّ في ترجمته–.

٣/ أن الرواية المرفوعة التي رواها قرة بن خالد نص العلماء على خطأ الراوي عنه فيها وهو أبو عاصم الضحاك بن مخلد –كما مر قبل قليل–.

٤/ أن العلماء نصوا على ترجيح الرواية الموقوفة على المرفوعة، ومن ذلك: قول ابن الجوزي: "والصحيح قول من وَقَفَهُ على أبي هريرة في الهرِّ خاصة"(٢)، وقال النووي عن ولوغ الهرة: "ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بل هو مدرجٌ في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه، كذا قاله الحفاظ، وقد بيّن البيهقي وغيره ذلك، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه"(٣). أهـ.

ثالثا: المسلك الذي سلكه الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسلكان:

الأول: مسلك الترجيح، وقد بدأ به على طريقة الحنفية في مسالك إزالة التعارض بين النصوص: وذلك بقوله: "لو ثبت هذا الخبر من غير معارض: لزمَ ما قلتَ، إلا أنه قد وردت

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٨١/٣٠)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٥٧٢).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٨٢/١)، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: مسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، في جزأين.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٧٥).

أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهرة، لا يوازيها حديث قرة بن خالد، فكانت أولى منه" **قلت**: وفي هذا إشارة إلى أن حديث غسل الإناء من سؤر الهرة، لم يسلم من خبر معارض أصح منه، بل وردت أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهرة، لا يوازيها حديث الأمر بغسل سؤر الهرة، فيجب القول بها، والمصير إليها، **فالجصاص هنا يشير إلى ضعف حديث الأمر بغسل الإناء من سؤر الهرة، ويرجح الأحاديث القائلة بطهارة سؤرها.**

الثاني: التسليم الجدلي بقوله:"وعلى أنهما لو تساويا؛ سقطا(١)، ووجب طلب الدلالة على حكم سؤر الهر من غيرهما، وأما خبر لزوم تطهير الإناء من سؤر الكلب، فلم يرد له معارض: فثبت حكمه"، فهو هنا يقول لو سلمنا جدلا بتساوي الحديثين في القوة –أي حديث نجاسة سؤر الكلب مع حديث الأمر بغسل الإناء من سؤر الهرة–، وأنهما لو تساويا؛ سقطا من جهة الاستدلال بأحدهما على الآخر، ووجب طلب الدلالة على حكم سؤر الهرة من غير هذين الحديثين، وهذا متوفر وموجود في طهارة سؤر الهرة، وفيما يلي ذكره:

فمما يستدل به على طهارة سؤر الهرة: حديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» رواه مالك والخمسة وابن خزيمة وابن حبان(٢)، وهو حديث صحيح.

---

(١) وهذا على مذهب الحنفية في مسالك إزالة التعارض، فهم يقولون بالنسخ ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم التساقط، ثم العمل بالأصل، وهو هنا يقول بالتساقط.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/١٩)٧٥، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥١، ١٥٢)٩٢ وقال عقبه: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف، ١٩٩٨م في ستة أجزاء، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٥٥)٦٨، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، في تسعة أجزاء، وابن ماجه في سننه، كتاب =

التعليق على مسالك جمع الجصاص في هذه المسألة: أوافقه في القول بطهارة سؤر الهرة وأنه لا يجب غسل الإناء إذا ولغت فيه، وذلك لصحة أحاديث طهارة سؤرها، والله أعلم.

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي في هذه المسألة: خالف الجصاص هنا الطحاوي، فالجصاص يصرح بصحة أحاديث وردت في طهارة سؤر الهرة بينما نرى الطحاوي يميل إلى كراهة سؤر الهرة، ويصحح الحديث القائل بغسل الإناء من ولوغ الهرة فيه كما في شرح معاني الآثار (١/١٩)٥٠ وما بعدها، ثم حشد من الآثار وأقوال التابعين ما يؤيد ما ذهب إليه، ثم قال نص على القول بالكراهة، قائلا: فثبت بذلك كراهة سؤر السنور فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة –رحمة الله عليه–.

المسألة الثانية: ما ورد من المختلف في سؤر الدواب المحرم أكلها

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (١/٢٧٨، ٢٧٩): "فإن قيل: قد روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع؟ فقال: "لها ما أخذت، وما بقي فلنا

الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/١٣١) ٣٦٧، ط: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، في جزأين، ومالك في الموطأ، حديث رقم(١٣)، ط: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٠٦هـ في جزء واحد، وأحمد في مسنده (٣٧/٢١١/٢٢٥٢٨)، ط: الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، واللفظ لهم جميعًا، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١٤١): "وهذا إسناده ثابت صحيح"، ط: دار المكتبة العلمية، تحقيق: عبد المعطي أمين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ في أربعة أجزاء، وقال الحاكم في المستدرك (١/٢٦٣)٥٦٧: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٦٤): "لا بأس بإسناده"، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، في تسعة أجزاء، ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٧٢) عن الترمذي أنه قال: "سألت محمَّدا يعني بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال جوّد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره"، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٧٠): "هذا حديث حسن صحيح"، ط: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، في خمسة عشر جزءا، ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٩٤) عن الدارقطني أنه حسّن إسناده، ط: أضواء السلف، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، في خمسة أجزاء، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (١/٥٩)، ط: دار العاصمة، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى في تسعة عشر جزءا.

طهور"، فهذا يعارض خبر ولوغ الكلب، قيل له: هذا في الحياض الكبيرة، ولا ينجس الكل عندنا، ويتوضأ من الجانب الآخر، وأيضًا: فلو تعارضا، كان خبر النهي أولى، لأن الأصل الإباحة، والحظر طارئ عليها لا محالة".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن سؤر الكلب نجس وأنه إذا ولغ في الإناء فيجب غسله سبعا، ودليل ذلك ما ذكره الجصاص قُبيل هذا الموضع بصفحتين حيث قال: الأصل في نجاسة سؤر الكلب ما روى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**طَهورِ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسل سبعًا**"، وتطهير الأواني– في الأصول– لا يجب إلا من النجاسات؛ لأنها لا عبادة عليها، **ووجه الاعتراض:** مجيء حديث آخر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع؟ فقال: "**لها ما أخذت، وما بقي فلنا طهور**"، وهذا يعارض خبر ولوغ الكلب.

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

الحديث الأول: الوارد في نجاسة الكلب، ووجوب تطهير الإناء إذا ولغ فيه: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**طَهورِ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسل سبعًا**"(١)" هذا الحديث في صحيح مسلم، وهو كما لا يخفى حديث صحيح –فأكتفي بذلك–.

الحديث الثاني: الوارد فيه ما يفيد أن السباع والكلاب إذا وردت الحياض فلها ما أخذت، وما بقي فهو طهور: وهو حديث يرويه عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع؟ فقال: "لها ما أخذت، وما بقي فلنا طهور".

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)٢٧٩.

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار: هذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء.

ثانيا: تحديد الاختلاف على المدار: وقد اختُلِفَ فيه على [عبد الرحمن بن زيد بن أسلم] على وجهين:

الوجه الأول: أبو مصعب المدني وإسماعيل بن أبي أويس، فقالا: حدثنا عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي سعيد الخدري** –رضي الله عنه– به.

الوجه الثاني: عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي هريرة** –رضي الله عنه– به.

أما الوجه الأول: أبو مصعب المدني وإسماعيل بن أبي أويس، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي سعيد الخدري** –رضي الله عنه– به.

فأخرجه: **ابن ماجه،** كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١/١٧٣)٥١٩ **عن أبي مصعب المدني،**

والطحاوي في مشكل الآثار(٧/٦٥)٢٧٤٦، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير (١/٣٩١) **من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلاهما (أبو مصعب المدني، وإسماعيل بن أبي أويس)** عن عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي سعيد الخدري** –رضي الله عنه– به.

وأما الوجه الثاني: عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي هريرة** –رضي الله عنه– به.

فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/٦٥)٢٧٤٦، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (١/٣٦)٥٦ من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي هريرة** –رضي الله عنه– به.

ثالثا: دراسة الاختلاف

تبين مما سبق في التخريج أن هذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختلف فيه على وجهين:

الوجه الأول: أبو مصعب المدني وإسماعيل بن أبي أويس، فقالا: حدثنا عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي سعيد الخدري** -رضي الله عنه- به، **والوجه الثاني:** عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار **عن أبي هريرة** - رضي الله عنه- به.

أما مدار الحديث فهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، روى عن زيد بن أسلم (أبيه)، وأبي حازم سلمة بن دينار، وروى عنه أبو مصع المدني، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن وهب، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جدا، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف(١).

الترجيح وخلاصة الحكم على الحديث:

بعد الدراسة تبين أن الحديث بوجهيه ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقد نقل ابنُ الجوزي -في التحقيق في مسائل الخلاف-(٢) الإجماعَ على ضعفه فقال: "ضعيفٌ بإجماعهم؛ ضعفه أحمد، وعلي-أي ابن المديني-، وأبو داود، وأبو زرعة ، والرازي(٣)، والدارقطني، وقال ابن حبان:"كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف،

(١) تهذيب الكمال (١١٤/١٧)٣٨٢٠، تهذيب التهذيب (١٧٧/٦) ٣٦١، تقريب التهذيب (٣٤٠/١)٣٨٦٥.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٦٦/١)٤٧.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٣/٥، ٢٣٤). ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

فاستحقَّ التَّرك"(١)، وقال الذهبي: "عبد الرحمن ضعفوه"(٢)، والحديث ضعفه: الطحاوي فقال: هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"(٣)، وأعله الزيلعي بقوله عقب الحديث: "وهو معلول بعبد الرحمن"(٤).

ثالثا: المسلك الذي سلكه الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسلكان:

الأول: مسلك الجمع وذلك على التسليم فرضا بصحة الحديث: فيجمع ويوفق بين الحديثين(٥) بأن يكون المراد بالحياض في الحديث: الحياض الصغيرة، فإن الحياض الكبيرة والغدير الكبير إذا كانت النجاسة في جانب منها؛ لا يمنع ذلك استعمال الماء في الجانب الذي لم تبلغه النجاسة-عند الحنفية-(٦)، وعليه فيجوز أن يتوضأ من الجانب الآخر من هذه الحياض، ويمكننا القول بأنه سلك هنا مسلك التخصيص، تخصيص العام، فالحياض في الحديث عامة، والمراد بها عند الحنفية: الحياض الصغيرة.

الثاني: مسلك تقديم النهي على الإباحة عند التعارض-وهو من مسالك الجمع- : وذلك أن الأصل الإباحة، والنهي طارئ فيُقدّم النهي، وهذه قاعدة فقهية معروفة عند

(١) المجروحين لابن حبان (٥٧/٢) ط: دار الوعي، تحقيق: محمود إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ في ٣ أجزاء.

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (٢٢/١) ط: دار الوطن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (٦٥/٧)٢٦٤٧

(٤) نصب الراية للزيلعي (١٣٦/١)، ط: مؤسسة الريان، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ في أربعة أجزاء.

(٥) وهو هنا يسير على طريقة المحدثين في مسالك إزالة التعارض بالبدء بالجمع.

(٦) كما صرح بذلك الجصاص في هذا الجزء ص ٢٤٥، ٢٤٦، وقال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٧٢/١): "وكذلك قال أصحابنا في الغدير العظيم الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر إذا وقعت فيه النجاسة: إنه إن كان في غالب الرأي أنها وصلت إلى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان فيه أنها لم تصل يجوز".

الأصوليين، قال الزركشي في المنثور على مسألة تعارض الحظر والإباحة: يقدم الحظر(١)، وعليه فيقدم هنا حديث النهي عن استعمال الماء -أي حديث الولوغ- على حديث إباحة استعماله -أي حديث: "لها ما أخذت وما بقي فلنا طهور"-.

التعليق على مسالك جمع الجصاص في هذه المسألة: الحديث الثاني لا يوازي الأحاديث الصحيحة التي فيها التصريح بنجاسة سؤر الكلب -كما في الحديث الأول-، وتبين بعد دراسته أنه ضعيف، لا يحتج به، فالأخذ بالأحاديث الصحيحة أولى، وعلى منهج المحدثين لا بد أن يكون الحديثان صالحين للاحتجاج ومن الأحاديث المقبولة، فلو كان أحدهما مردودا فيكتفى ببيان ذلك والإفصاح عن سبب رده، ولا يجمع بينه وبين ما عارضه من ثابت السنة وصحيح الخبر(٢).

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي في هذه المسألة: الجصاص في هذه المسألة حاول التوفيق والجمع على فرض صحة الحديث، لكن شيخه الطحاوي قال بضعف الحديث صراحة، حيث قال (٦٥/٧) بعد الحديث رقم (٢٦٤٧): هذا الحديث الذي ذكره ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، ثم التمسنا حكم هذا الباب في سوى ما قد رويناه فيه مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه..." ثم روى أحاديث فيها نجاسة سؤر هذه الدواب وصححها.

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٣٧/١)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ في ثلاثة أجزاء.
(٢) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء لخياط (ص: ١٣٠).

المسألة الثالثة: ما ورد من المختلف في طهارة جلود الميتة بالدباغ [١]

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (٢٩٣/١): "قال أبو جعفر –أي الطحاوي–: (وإذا دُبغ الإهاب[٢] مما ذكرنا: فقد صار حلالاً، وجاز بيعه، والتوضؤ فيه، والصلاة عليه)، قال أحمد –أي الجصاص شارحا–: "روى طهارة جلود الميتة بالدباغ ابن عباس[٣]، وعائشة[٤]، وأم سلمة[٥]،

---

(١) الدباغ: معالجة الجلد المسلوخ وتليينه وإزالة ما به من رطوبة وفساد لئلا يتعفن، ويكون صالحا للاستخدام. ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٨٢/١)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، في ستة أجزاء، تهذيب اللغة للأزهري (٩٤/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٦/٢٠).

(٢) الإهاب: الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دُبغ فلا يسمى إهابا. ينظر: النهاية لابن الأثير (٨٣/١)، ط: المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ١٣٩٩هـ في خمسة أجزاء، الصحاح للجوهري (٨٩/١)، معالم السنن للخطابي (٢٠٠/٤) ط: المطبعة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، شرح النووي على مسلم (٥٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٨١/٣)٢٢٢١، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٩٦/٧)٥٥٣١: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»"، ط: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ في تسعة أجزاء، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١)٣٦٣ بنحوه، وفيه أن الشاة كانت لميمونة –رضي الله عنها–.

(٤) حديث عائشة –رضي الله عنها–"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ"، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٦٦/٤)٤١٢٤، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٤/٢)٣٦١٢، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب استمتاع بجلود الميتة (١٢٦٤/٢)٢٠٣٠، وأحمد في مسنده (٤٠٥٠٣،٥٠٤) ٢٤٤٤٧، ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢)١٨.

(٥) حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتْ شَاتُكُمْ؟» قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّهَا، كَمَا يُحِلُّ الْخَلُّ الْخَمْرَ»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٠/٢٣)، ط: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية في خمسة وعشرين جزءا، والأوسط (١٥١/٩)٩٣٩٠، ط دار الحرمين،تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، في عشرة =

وميمونة(١)، وسلمة بن المحبق(٢) رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ كلها تقتضي جميعًا طهارتها بالدباغ، وهي مشهورة، فلذلك تركنا ذكر أسانيدها، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: "إنما حرم أكلها"، وفي بعض ألفاظه: "إنما حرم لحمها"، فإن قيل: في حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"، وذلك قبل موته بشهر(٣)، وروى محمد بن بكار عن عدي بن الفضل عن محمد بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

أجزاء، وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة، ولا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد والدارقطني في سننه (٤٨٠/٥)٤٧٠٧، وقال عقبه: تفرج به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٥/٨) ١١٧٢٢، تحقيق: عبد المعطي قلعجي،الطبعة الأولى ١٤٢هـ، في خمسة عشر جزءا، وقال عقبه: "تفرد به الفرج بن فضالة، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة، وضعفه أيضا سائر أهل العلم بالحديث".

(١) حديث ميمونة –رضي الله عنها– أن الشاة كانت لها، ويروي هذا الحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– كما مرّ قبل قليل، وعند مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٧/١)٣٦٤: أَنَّ مَيْمُونَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

(٢) حديث سلمة بن المحبق –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٦٦/٤)٤١٢٥، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (١٧٣/٧)٤٢٤٣، وأحمد في مسنده (٢٤٩/٢٥)١٥٩٠٨ بلفظ: "ذكاة الأديم دباغه"، وأيضا (٢٥٠/٢٥)١٥٩٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/١)٥٢.

(٣) سيأتي الكلام عليه ودراسته.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"(١)، قيل له: أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير معروف، ورواته مجهولون، فلا يعارض به أخبار من قدمنا ذكره، وأما حديث ابن عكيم رضي الله عنه، فلا يعترض به على ما روينا، فإن فيه: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"، والمدبوغ لا يسمى إهابًا، إنما يسمى أديمًا، والإهاب قبل الدباغ، فلم يتناول المدبوغ، فلا دلالة على موضع الخلاف، وعلى أنَّا نجمع بينهما، فنستعملهما، فنقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولا عصب قبل الدباغ؛ لحديث ابن عكيم، وينتفع به بعد الدباغ؛ لأخبار الآخرين".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءت عنه أحاديث مشهورة بألفاظ متعددة تقتضي طهارة جلود الميتة بعد دبغها، وجاءت أحاديث أخرى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من جلود الميتة لنجاستها.

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

أولا: الأحاديثُ التي ورد فيها جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغتها-: حديث ابن عباس (٢)، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وسلمة بن المحبق رضي الله عنهم، -سبق تخريجها

---

(١) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٤/١) إلى ابن شاهين وابن الجوزي في ناسخ الحديث ومنسوخه، والشيخ تقي الدين في الإمام بأسانيدهم من حديث ابن عمر بنحوه، وفيه -خلا رواية ابن شاهين وابن الجوزي- عدي بن الفضل، وكأنه أبو حاتم البصري مولى بني تيم بن مرة، وهو ضعيف جدا ..."، ط: دار الهجرة، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، في تسعة أجزاء، قلت: وعدي بن الفضل قال عنه أبو حاتم: متروك. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٨١/٣)٢٢٢١، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٩٦/٧)٥٥٣١: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١)٣٦٣ بنحوه، وفيه أن الشاة كانت لميمونة -رضي الله عنها-.

في الحاشية في بداية المسألة- وحديث ابن عباس متفق عليه، فيُغني ذلك عن إعادة الكلام عليها مرة أخرى، **وكلها تشير إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغتها**.

ثانيا: الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الانتفاع بجلود الميتة: أورد الجصاص حديثين فيهما النهي عن الانتفاع بجلود الميتة:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عُكَيْم -رضي الله عنه- قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"، وذلك قبل موته بشهر".

دراسة الحديث:

أولا: ذكر أشهر أوجه رواية الحديث وتخريجها:

هذا الحديث رُوي على أوجه كثيرة، وفيما يلي تخريج أشهر هذه الأوجه:

* **الوجه الأول (أقوى هذه الأوجه)**: يرويه **الحكم بن عتيبة** عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، وهذا الوجه:

أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة (٤/٦٧)٤١٢٧، **والنسائي** في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/١٧٥)٤٢٤٩، وعبد **الرزاق** في مصنفه، كتاب الطهارة، باب جلود الميتة إذا دبغت (١/٦٥)٢٠٢، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، كتاب اللباس والزينة، باب من كان لا ينتفع من الميتة بلا إهاب ولا عصب (٥/٢٠٦)٢٥٢٧٨، ومن طريقه **ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بلا إهاب ولا عصب (٢/١١٩٤)٣٦١٣، **وأحمد في مسنده** (٣١/٧٤)١٨٧٨٠، و (٣١/٨١)٨٧٨٥، **والطحاوي** في مشكل الآثار (٨/٢٨٠)٣٢٣٦، **وابن حبان** في صحيحه (٤/٩٤)١٢٨٧، **والطبراني** في المعجم الأوسط (١/٣٩)١٠٤، **والبيهقي** في السنن الكبرى (١/٢٢)٤١، ٤٢ **جميعهم من طريق شعبة**،

وأخرجه **الترمذي**، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣/٢٧٤)١٧٢٩، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، كتاب اللباس والزينة، باب من كان لا ينتفع من الميتة بلا إهاب ولا

عصب (٢٠٦/٥)٢٥٢٧٧، ومن طريقه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بلا إهاب ولا عصب (١١٩٤/٢)٣٦١٣، **والطحاوي** في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/٨)٣٢٣٨، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان (٢٨/١)٥٨ **جميعهم من طريق أبي إسحاق الشيباني**، وأخرجه **الترمذي**، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٧٤/٣)١٧٢٩ **من طريق الأعمش**،

وأخرجه **النسائي** في الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧)٤٢٥٠، **وابن أبي شيبة** في مصنفه، كتاب اللباس والزينة، باب من كان لا ينتفع من الميتة بلا إهاب ولا عصب (٢٠٦/٥)٢٥٢٧٦، ومن طريقه **ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بلا إهاب ولا عصب (١١٩٤/٢)٣٦١٣، **من طريق منصور بن المعتمر**،

وأخرجه **أحمد** في مسنده (٨٠/٣١)١٨٧٨٣ **من طريق خالد الحذّاء**،

وأخرجه **عبد بن حميد** في المنتخب من مسنده (١٧٧/١)٤٨٨، **والطبراني** في المعجم الأوسط (٢٥١/١)٨٢٢ **من طريق الأجلح بن عبد الله**،

وأخرجه **الطحاوي** في مشكل الآثار (٢٨٠/٨)٣٢٣٧ **من طريق عبد الملك بن أبي غنية**،

وأخرجه **ابن حبان** في صحيحه (٩٣/٤)١٢٧٧، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٠/٧)٧٦٤٢، **من طريق أبان بن تغلب**،

وأخرجه **الطبراني** في المعجم الأوسط (٢٥١/١)٨٢٢ **من طريق أشعث بن سوار**، وأيضا في (٣٢٠/٢)٢١٠٠ **من طريق خالد بن كثير**، وأيضا في (٣٥١/٥)٥٥٢٢ **من طريق معاوية بن ميسرة**،

جميعهم –أحد عشر راويا– (شعبة بن الحجاج، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش، ومنصور بن المعتمر، وخالد الحذاء، والأجلح بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي غنية، وأبان بن تغلب،

وأشعث بن سوار، وخالد بن كثير، ومعاوية بن ميسرة) **عن الحكم بن عُتَيْبَة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكَيْم به**، وقال خالد الحذاء في روايته: "قبل موته بشهر أو شهرين".

* **الوجه الثاني: يرويه خالد الحذّاء** عن الحكم بن عتيبة عن أناس دخلوا على ابن عُكَيْم فحدثوه عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى جهينة، وهذا الوجه:

أخرجه **أبو داود** في سننه، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة (٤/٦٧)٤١٢٨، ومن طريقه **البيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة (١/٢٣)٤٣، **من طريق عبد الوهاب الثقفي**،

وأخرجه **الطبري** في تهذيب الآثار (٢/٨٢٦)١٢٢٤ من **طريق المعتمر بن سليمان**،

كلاهما (عبد الوهاب الثقفي، والمعتمر بن سليمان) عن خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن أناس دخلوا على ابن عُكَيْم فحدثوه عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى جهينة ...

* **الوجه الثالث: يرويه خالد الحذاء** عن الحكم بن عتيبة عن ابن عُكَيْم به، وهذا الوجه:

أخرجه **أحمد** في مسنده (٣١/٧٩)١٨٧٨٢ عن **عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**،

وأخرجه **الطبري** في تهذيب الآثار (٢/٨٢٥)١٢٢٣ من **طريق عبد الوارث بن سعيد**،

كلاهما (عبد الوهاب، وعبد الوارث) عن خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن عكيم به.

* **الوجه الرابع: يرويه يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مُخَيمرة عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة**، وهذا الوجه:

أخرجه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/٤٦٨)٢٦٩١، **والبيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه (١/٤٠)٩٤ **من طريق صدقة بن خالد**، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه (١/٤٠)٩٤ **من طريق أيوب بن حسان، كلاهما (صدقة**

بن خالد، وأيوب بن حسان) عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كتب إليهم: "أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء".

* **الوجه الخامس: يرويه يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة به، وهذا الوجه:**

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٥/٤)١٢٧٩ من طريق هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم به، [والفرق بين هذا الوجه والذي قبله زيادة الحكم بن عتيبة بين القاسم بن مخيمرة وابن عكيم].

* **الوجه السادس:** يرويه (هلال بن أبي حميد الوزان، وزيد بن وهب، وأبو فروة مسلم الجهني، وعبد الله الهاشمي) عن ابن عكيم به، وهذا الوجه:

أخرجه **النسائي** في السنن الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧)٤٢٥١، **وأحمد** في مسنده (٨٠/٣١)١٨٧٤٨، **من طريق هلال بن أبي حميد الوزان،**

وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٨٢٧/٢)١٢٢٨، **من طريق زيد بن وهب،**

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٠/٧)٧٦٦٨، **من طريق أبي فروة مسلم الجهني،** وأيضا في (١٤٨/٩)٩٣٧٨ **من طريق عبد الله بن عبيد الله الهاشمي،**

ثانيا: الترجيح وخلاصة الدراسة:

هذا الحديث ضعيفٌ، حَكَم أهل العلم باضطرابه، فقد اضْطُرِب في إسناد هذا الحديث وفي متنه، وكذلك أُعلّ بالانقطاع، وفيما يلي بيان ذلك –مختصرا–:

١– **الاضطراب في إسناده:** قال الترمذي: " سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى

بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة"(١)، وقال البغوي: "اضطربوا في إسناده"(٢)، وقال ابن عبد البر بعد أن ساق بعض روايته: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر"(٣)، وأشار إلى القول بالاضطراب ابن الملقن في البدر المنير، ونقل عن الحازمي قوله: في إسناده اختلاف(٤).

٢- **الاضطراب في متنه**: فاختلفت الروايات في ذكر وتحديد المدة التي كانت قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء في بعضها: ثلاثة أيام، وفي بعضها بشهر، وفي بعضها بشهرين، وفي بعضها بالشك-كما في إحدى روايات أحمد-، وفي بعضها بأربعين يوما، وفي بعض الروايات لم تذكر المدة أصلا -كما في إحدى روايتي ابن حبان-.

٣- **أُعلَّ هذا الحديث أيضا بالانقطاع**: فقد قال أبو حاتم الرازي عن عبد الله بن عكيم: " أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح"(٥)، وقال الخطابي: أن أهل العلم "وَهَّنُوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلقَ النبي -صلى الله عليه وسلم-وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم"(٦)، وإلى الانقطاع أشار ابن معين حين سُئل عن هذا الحديث فضعفه، وقال: "ليسَ بشيءٍ، إنما يقول: حدثني الأشْياخ"(٧)، وقال ابن حبان: "أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع منه

(١) كما مر في الوجه الثاني.
(٢) شرح السنة للبغوي (٩٩/٢).
(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦٤/٤).
(٤) البدر المنير (٥٩٨/١)، وقد أطال ابن الملقن النفس في الكلام على هذا الحديث، وكلامه فيه غاية في النفاسة.
(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢١/٥)٥٥٦.
(٦) معالم السنن للخطابي (٢٠٣/٤).
(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٦٤/٤).

شيئا"(١)، وقال البيهقي: "وفي الحديث إرسال"(٢)، وقال ابْن شاهين: هَذَا الحَدِيث مَشْهُور بِعَبْد الله بن عكيم، وَلَيْسَ لَهُ لِقَاء لهَذَا الحَدِيث، وَكَذَا جزم الإِمام الرَّافِعِيّ فِي «شرح الْمسند» بذلك فَقَالَ: فِي هَذَا الحَدِيث إرْسَال"(٣).

هذا، وقد ضعف الحديث أيضا: الإمام الطحاوي، فقال: "لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة، وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عند ذلك: " إنما حرم لحمها " أولى منه؛ لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل رواته"(٤).

الحديث الثاني: الذي أورده الجصاص وفيه النهي عن الانتفاع بجلود الميتة، قال: **روى محمد بن بكار عن عدي بن الفضل عن محمد بن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"**(٥).

الحكم على الحديث: هذا الحديث من رواية ابن عمر لم أقف عليه في دواوين السنة، وقد عزاه ابن الملقن إلى ابن شاهين وابن الجوزي، وفي إسناده كما أورد الجصاص هنا: عدي بن الفضل، وهو متروك كما قال أبو حاتم، والحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ولا ينهض لمعارضة الأحاديث الثابتة –في

(١) الثقات لابن حبان (٢٤٧/٣)٨٠٩، ط: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، في تسعة أجزاء.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٤٧/١)

(٣) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥٩١/٤).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٨٤/٨)

(٥) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٤/١) إلى ابن شاهين وابن الجوزي في ناسخ الحديث ومنسوخه، والشيخ تقي الدين في الإمام بأسانيدهم من حديث ابن عمر بنحوه، وفيه –خلا رواية ابن شاهين وابن الجوزي– عدي بن الفضل، وكأنه أبو حاتم البصري مولى بني تيم بن مرة، وهو ضعيف جدا ..."، قلت: وعدي بن الفضل قال عنه أبو حاتم: متروك. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٧).

الصحيحين وغيرهما- بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد دباغتها(١)، وقال عنه ابن عبد البر: "إسناده ليس بالقوي"(٢).

ثالثا: المسلك الذي سلكه الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسلكان:

الأول: مسلك الترجيح: وذلك بتصحيح أحد الدليلين، وتضعيف الآخر، فيؤخذ بالصحيح ويُترك الضعيف، وموضع هذا المسلك خَصَّهُ الجصاص بحديث ابن عمر حيث قال: أنه حديث غير معروف، ورواته مجهولون، فلا يعارَض به أخبار من قدمنا ذكره، قلت: وهو كما قال جريا على منهج الفقهاء والأصوليين، أما المحدثون فإنهم لا يعتبرون الحديث الضعيف من مختلف الحديث في مقابل الحديث الصحيح.

الثاني: مسلك الجمع بين حديث ابن عُكَيْم الذي فيه النهي عن الانتفاع بجلود الميتة، وبين الأحاديث التي فيها جواز ذلك، وذلك: بتحرير محل النزاع، وبيان عدم الاختلاف، وذلك ببيانه أن حديث ابن عكيم فيه: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"، والإهاب يكون قبل الدباغ(٣)، فيختص النهي عن الانتفاع بجلود الميتة قبل دباغها، ولا يعارض ذلك ما جاء في أحاديث الانتفاع من جلود الميتة، إذْ فيها أن الانتفاع بها يكون بعد دبغها، ثم نص

---

(١) عزاه ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٤/١) إلى ابن شاهين وابن الجوزي في ناسخ الحديث ومنسوخه، والشيخ تقي الدين في الإمام بأسانيدهم من حديث ابن عمر بنحوه، وفيه -خلا رواية ابن شاهين وابن الجوزي- عدي بن الفضل، وكأنه أبو حاتم البصري مولى بني تيم بن مرة، وهو ضعيف جدا ..."، قلت: وعدي بن الفضل قال عنه أبو حاتم: متروك. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/٤) ط: وزارة عموم الأوقاف بالمغرب، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ في أربعة وعشرين جزءا.

(٣) فالإهاب: هو الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دُبغ فلا يسمى إهابا، ينظر: النهاية لابن الأثير (٨٣/١)، الصحاح للجوهري (٨٩/١)، معالم السنن (٢٠٠/٤)، شرح النووي على مسلم (٥٤/٤).

على ذلك فقال: "على أنّا نجمع بينهما، فنستعملهما فنقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب قبل الدباغ؛ لحديث ابن عكيم، وينتفع بها بعد الدباغ؛ لأحاديث الآخرين".

هذا، وقد قال بهذا الجَمع ومشى على هذا المسلك أيضا جَمعٌ من أهل العلم، فقد قال به:

١- الإمام ابن قتيبة: فقد أورد حديث ابن عباس، وحديث ابن عكيم، وقال رادا على من زعم أن بينهما تناقض واختلاف: " وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّه لَيْسَ هَهُنَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، لِأَنَّ الْإِهَابَ فِي اللُّغَةِ: الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ، زَالَ عَنهُ هَذَا الِاسْم"(١).

٢- و**الإمام ابن حزم**، كما في المحلى: حيث أورد أحاديث الإباحة بالانتفاع بجلود الميتة، ثم أورد حديث ابن عكيم، ثم عقب قائلا: "هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ وَلَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ؛ بَلْ هُوَ حَقٌّ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ إلَّا حَتَّى يُدْبَغَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، إذْ ضَمَّ أَقْوَالِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْضِهَا لِبَعْضٍ فَرْضٌ، وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، لِأَنَّهَا كُلَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: ٣] {إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٤] وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]" (٢).

٣- و**البيهقي**، حيث قال: "هو محمول على إهابها قبل الدبغ، جمعا بين الخبرين"(٣).

٤- و**ابن حبان**، قال: "وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ"(٤).

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص: ٢٥٦) ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ في جزء واحد.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (١/١٣٠) ط: دار الفكر-بيروت- في اثني عشر جزءا.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٢٤٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/٩٥).

٥- و**ابن عبد البر**، قال: "جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ وإذا حتمل ألا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما وممكن استعمالهما بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ فكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ثم جاءت رخصة الدباغ"(١).

٦- و**الخطابي**، قال: "يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ"(٢).

التعليق على مسالك جمع الجصاص في هذه المسألة: سلك الجصاص هنا مسلكان: الأول مسلك الترجيح، وذلك بتصحيح أحد الدليلين، وتضعيف الآخر، وهو هنا يمشي على منهج الحنفية، أما المحدثون فإنهم لا يعتبرون الحديث الضعيف من مختلف الحديث في مقابل الحديث الصحيح، ثم سلك مسلك الجمع بين حديث ابن عُكَيْم الذي فيه النهي عن الانتفاع بجلود الميتة، وبين الأحاديث التي فيها جواز ذلك، فقال "على أنّا نجمع بينهما، فنستعملهما فنقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب قبل الدباغ؛ لحديث ابن عكيم، وينتفع بها بعد الدباغ؛ لأحاديث الآخرين" وهو هنا يوافق المحدثين، وأوافقه على المسلك الثاني دون الأول.

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي في هذه المسألة: الطحاوي في هذه المسألة ضعَّف حديث ابن عكيم، فقال: "لم تقم بهذا الحديث عندنا حجة، وكان حديث ابن عباس عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عند ذلك: " إنما حرم لحمها " أولى منه؛ لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦٥/٤).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢٠٣/٤).

رواته"[(١)]، وهذا يشير إلى أنه سلك مسلك الفقهاء والأصوليين بدايةً فبدأ بالترجيح، وهذا ما مشى عليه الجصاص في المسلك الأول آنفا، والله أعلم.

المسألة الرابعة: ما ورد من المختلف في فرض الرجلين في الوضوء الغَسل أم المسح

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (١/٣٢٥): "وأما فرض الرجلين: فهو الغَسل في حال ظهورهما، ... روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فقال: "ويل للعراقيب من النار"[(٢)]، وأمر رجلا قد بقي من رجله موضع ظفر لم يصبه الماء، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك"[(٣)]، ... وأيضا: الحاجة إلى معرفة فرض طهارة الرجلين عامة، فلو كان المسح ثابتا، لورد النقل به متواترا، فلما لم يرد: علمنا أنه غير ثابت فإن قيل: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه"، قيل له: هو على ما بينه علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين توضأ، ومسح على نعليه وقدميه، وقال: "هذا وضوء من لم يحدث".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: وردت أحاديث في صفة وضوء النبي –الله عليه وسلم– وفيها أنه غسل رجليه، وأُخذ منها أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغَسل، بل أمر –صلى الله

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٨/٢٨٤)

(٢) أخرجه مسلم –بنحوه–، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤)٢٤١ من حديث ابن عمرو – رضي الله عنهما– بلفظ: "ويل للأعقاب" بدل: "ويل للعراقيب"، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٨٨٣) بلفظ: "ويل للعراقيب من النار" لكن ليس فيه "تلوح أعقابهم".

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١/٢١٥)٢٤٣.

عليه وسلم- بإسباغ غسل الرجلين، ورتب الوعيد على من تهاون ولم يتقن غسلهما، ثم وردت أحاديث فيها أنه -صلى الله عليه وسلم- توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولم يغسلهما.

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

أولا: أحاديث الأمر بغسل الرجلين: أورد الجصاص حديثين صحيحين في الأمر بغسل الرجلين وإسباغهما، وهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء، فقال: "ويل للعراقيب من النار"(١)، وأنه -صلى الله عليه وسلم-أمر رجلا قد بقي من رجله موضع ظفر لم يصبه الماء، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك"(٢)، والحديثان صحيحان، أخرجهما مسلم وغيره، فأكتفي بذلك.

ثانيا: أحاديث المسح على النعلين والقدمين: أورد الجصاص في هذه المسألة حديثان، يستدل بهما من قال بجواز مسح القدم في الوضوء، وهما:

الحديث الأول: عند أبي داود وغيره، قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَّادٌ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»، وَقَالَ عَبَّادٌ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِظَامَةَ(٣) قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَأَةَ(٤) - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

---

(١) أخرجه مسلم -بنحوه-، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/٢١٤)٢٤١ من حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما- بلفظ: "ويل للأعقاب" بدل: "ويل للعراقيب"، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٨٨٣) بلفظ: "ويل للعراقيب من النار" لكن ليس فيه "تلوح أعقابهم".

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١/٢١٥)٢٤٣.

(٣) الكِظامة: آبَارٌ تُحْفَر فِي الْأَرْضِ مُتَناسِقَة، ويُخْرَق بعضُها إِلَى بَعْض تَحت الْأَرْضِ، فَتَجْتَمِع مِياهُها جارِيةً، ثُمَّ تَخْرُج عِنْدَ مُنْتَهاها فَتَسِيح عَلَى وجْه الْأَرْضِ، وهي القنوات ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٨٧).

(٤) الميضأة: هي المِطهرة، وهي التي يُتوضأ فيها أو منها، ينظر:العين (٧/٧٦)،النهاية لابن الأثير (٤/٣٨٠).

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار: هذا الحديث مداره على يعلى بن عطاء.

ثانيا: تحديد الاختلاف على المدار: وقد اختُلِفَ فيه على [يعلى بن عطاء] على وجهين:

الوجه الأول: هشيم بن بشير وشعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس.

الوجه الثاني: حماد بن سلمة وشريك النخعي عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس -بإسقاط أبيه-.

أما الوجه الأول: هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس،

فأخرجه **أحمد** في مسنده (٧٧/٢٦)١٦١٥٦، **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٤١/١)١٦٠، ومن طريقه **البيهقي** في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين (٤٢٩/١)١٣٦٠، **من طريق هشيم بن بشير**

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٢٦)١٦١٥٨ **من طريق شعبة بن الحجاج،**

كلاهما (هشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج) عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس به. -بإثبات عطاء والد يعلى-

وأما الوجه الثاني: حماد بن سلمة وشريك النخعي عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه -بإسقاط عطاء والد يعلى-، وهذا الوجه:

أخرجه أحمد في مسنه (٨٨/٢٦)١٦١٦٥، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/١)٦٠٥ **من طريق حماد بن سلمة،**

وأحمد في مسنده (٩١/٢٦)١٦١٦٨، و (٩٩/٢٦)١٦١٨١، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/١)٦٠٦، **من طريق شريك بن عبد الله النخعي،**

كلاهما (حماد بن سلمة، وريك بن عبد الله النخعي) عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه.

ثالثا: دراسة الاختلاف

تبين مما سبق في التخريج أن هذا الحديث مداره على يعلى بن عطاء، واختلف فيه على وجهين: الوجه الأول: هشيم بن بشير وشعبة بن الحجاج عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس. –وهشيم وشعبة إمامان ثقتان –

الوجه الثاني: حماد بن سلمة وشريك النخعي عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس – بإسقاط أبيه–، وحماد بن سلمة إمام ثقة، وشريك صدوق يخطئ.

أما مدار الحديث فهو يعلى بن عطاء العامري القرشي، روى عن عطاء العامري–أبيه–، وعن عمرو بن الشريد، وروى عنه: هشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، وشريك بن عبد الله النخعي، وحماد بن سلمة، وهو ثقة، قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة(١).

وكما تبين أن الرواة عن المدار منهم من يثبت عطاء العامري –والد يعلى–، ومنهم من لا يثبته، وعطاء هذا مجهول، وانفرد عنه بالرواية ابنه يعلى –كما سيأتي–، وهذا الاختلاف في رواية الحديث مما يدل على ضعفه.

الترجيح وخلاصة الدراسة:

بعد الدراسة تبين لي أن الحديث ضعيف بكلا الوجهين، وذلك لما يلي:

١– جهالة حال والد يعلى بن عطاء، وهو عطاء العامري، انفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، قال عنه ابن القطان: مجهول الحال (٢)، وقال الذهبي: لا يعرف إلا بابنه (٣).

٢– الخلاف في الوصل والإرسال، وهي علة نص عليها ابن القطان، فقال: "وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس، أو: ابن أبي أوس، عن أبيه، عن النبي

---

(١) تهذيب الكمال (٣٩٣/٣٢) ٧١١٦، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١١)٧٨٠.

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٢٠/٤)، ط: دار طيبة، تحقيق: الحسين آيت سعد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ في ستة أجزاء.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٧٨/٣)٥٦٦٢. ط: دار المعرفة، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

– صلى الله عليه وسلم –، فزيادة عن "أبيه" عادت بنقص، فإنا إنما كنا نقبل الأولى ولا نضع فيها نظرا، باعتقاد أن أوس بن أوس أو: ابن أبي أوس صحابي، على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه "عن أبيه" عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يعد في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه أوس بن أوس، أو: أوس بن أبي أوس خلاف معروف"(١).

الحديث الثاني: الذي أورد الجصاص لمن يحتج بجواز المسح على القدمين في الوضوء: ما أخرجه أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ " فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ".

قلت: وهذا الحديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم، منهم: أبو زرعة الرازي(٢)، والدارقطني(٣)، والبيهقي(٤).

والخلاصة: أن الأحاديث الأُوَل التي أوردها الجصاص في أن فرض الرجل في الوضوء: الغَسل أحاديث صحيحة ثابتة أخرجها مسلم وغيره، والأحاديث التي أوردها في جواز مسح الرجل في الوضوء؛ فيها تفصيل، فالحديث الأول منها ضعيف، ولا ينهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة، أما الحديث الثاني فصحيح، وقد جمع بينه الأئمة: الجصاصُ وغيره بتخصيص جواز

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤/١٢٠، ١٢١).

(٢) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٤٠٠)٧،

(٣) علل الدارقطني (٤/١٤٠)، ط: دار طيبة ودار ابن الجوزي، تحقيق محفوظ الرحمن وآخرون، في خمسة عشر جزءا.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٢٩٠)٦٧٦ قال عنه: حديث ثابت.

مسح الرجل في الوضوء لمن لم يحدِث -وسيأتي تفصيل أقوالهم في المسالك إن شاء الله-، وبهذا يندفع ما يوهم ظاهره التعارض في النصوص الواردة في هذه المسألة، والحمد لله.

ثالثا: المسلك الذي سلكه الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسلك الجمع: وذلك عن طريق التخصيص، بتصريحه بأن المراد بالحديث الوارد في المسح على القدمين والنعلين في الوضوء، أن المراد بذلك: **خاصٌّ** بوضوء من لم يُحدِث كما بينه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

قلت: وقد قال بهذا الجَمعِ جَمعٌ من أهل العلم، منهم:

١- ابن حبان، فقد قال في صحيحه قبل إيراد حديث علي -رضي الله عنه-: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْحَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدَثٍ مَعْلُومٍ"(١).

٢- السندي في حاشيته على النسائي، قال: "وَهَذَا وضوء من لم يحدث فَبين أَن لغير الْمُحدث أَن يَكْتَفِي بِالْمَسْحِ مَوضِع الْغسْل وَلَعَلَّ مَا جَاءَ من مسح الرجلَيْن من بعض الصَّحَابَة أَحْيَانًا إِن صَحَّ يكون محَله غير حَالَة الْحَدث وَالله تَعَالَى أعلم"(٢).

التعليق على مسالك جمع الجصاص في هذه المسألة: سلك الجصاص هنا مسلك الجمع بين الحديثين والتوفيق بينهما بتخصيص أحدهما بحالة معينة، وهذا على طريقة المحدثين.

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي في هذه المسألة: فسر الطحاوي المسح الوارد في هذا الحديث بالغَسل، فقال عقب إيراده حديث علي -رضي الله عنه-: "وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ هُوَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَسْحُ هُوَ غَسْلٌ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ بِرِجْلِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ"(٣).

---

(١) صحيح ابن حبان (١٧٠/٤) ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ في ثمانية عشر جزءا.

(٢) حاشية السندي على النسائي (٨٥/١)، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ في ثمانية أجزاء.

(٣) شرح معاني الآثار (٣٤/١)١٥٦.

المسألة الخامسة: ما ورد من المختلف في الوضوء من مسّ الذّكَر

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (٣٨٨/١) وما بعدها: "وأما الوضوء من مس الذكر، فإن الأصل فيه عندنا أن ما كان بالناس إليه حاجة عامة، فسبيله أن يرد النقل بحكمه مستفيضا متواترا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا محالة يوقفهم عليه، وهم مأمورون بالنقل والإبلاغ، فلا جائز فيما كان هذا سبيله أن يرد نقله من طريق الآحاد.

وهذه حال إيجاب الوضوء من مس الذكر، لعموم البلوى به، فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكم في إيجابه لنقله الكافة، كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها ... –ثم نقل آثار عن الصحابة والتابعين في نفي إيجاب الوضوء من مس الذكر، ثم قال–: وهذا مع ما عاضده من رواية طلق بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء؟ فقال: "لا، إنما هو بضعة منك" وأما ما روي من الأخبار في الوضوء من مس الذكر، فإنها كلها واهية ضعيفة لا يثبت بمثلها حكم لو وردت في الشيء الخاص الذي لا تعم البلوى به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر؟ قال يحيى بن معين في التاريخ: لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث، وكان لا يرى إيجاب الوضوء منه، –ثم بدأ في سرد الأحاديث التي استشهد بها من قال بوجوب الوضوء من مس الذكر، فأورد أحد عشر حديثا، وضعفها كلها، ثم قال ص (٤٠٣): "وأيضًا: لوثبت الوضوء من مس الذكر كان معناه: غسل اليد على معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده"، فأمر عليه الصلاة والسلام بغسل اليد من مس الذكر احتياطيًا من أن يكون أصابته بلة من موضع الاستنجاء، كما روي في الوضوء مما غيرت النار، والمعنى فيه عند عامة الفقهاء غسل اليد".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: مسألة نقض الوضوء بمسّ الذكر، وردت فيها أدلة مختلفة، منها ما يدل على نقض الوضوء بمس الذكر، ومنها ما يدل على عدم نقض الوضوء، وهي مسألة خلافية مشهورة، قال فيها الجصاص بقول الحنفية (١)، وهو نفي إيجاب الوضوء من مس الذكر، ورد على من قال بالإيجاب.

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

أولا: حديث نفي إيجاب الوضوء من مس الذكر: أورد الجصاص حديث طلق بن علي –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء؟ فقال: "**لا، إنما هو بضعة منك**".

الحديث الأول: أورد الجصاص حديث طلق بن علي –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء؟ فقال: "**لا، إنما هو بضعة منك**".

قال الإمام أحمد في مسنده (٢٦/٢١٤)١٦٢٨٦: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/٥٩)، ط: دار عالم الكتب، تحقيق مهدي القادري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ في أربعة أجزاء، الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (١/١٠)، ط: مطبعة الحلبي، تحقيقق: محمود أبو دقيقة، ١٣٥٦هـ، في خمسة أجزاء. البحر الرائق لابن نجيم (١/٤٥)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية في ثمانية أجزاء، المبسوط للسرخسي (١/٦٦)، ط: دار المعرفة، ١٤١هـ، في ثلاثين جزءا.

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار: هذا الحديث مداره على قيس بن طلق بن علي، وله عن قيس طرق، أشهرها، ما أخرجه:

أحمد في مسنده (٢١٤/٢٦)١٦٢٨٦، **ومالك** في الموطأ، في أبواب الصلاة، باب الوضوء من مس الذكر (٣٥/١)١٣ **من طريق أيوب بن عتبة،**

وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك -أي ترك الوضوء من مس الذكر- (٤٦/١)١٨٢، **والترمذي،** كتاب الطهارة، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٤٢/١)٨٥، **والنسائي** في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٠١/١)١٦٥، وابن حبان (٤٠٢/٣)١١١٩ بأسانيدهم **من طريق عبد الله بن بدر،**

وأخرجه **أحمد** في مسنده (٢١٩/٢٦) ١٦٢٩٢، و (٢٢٢/٢٦)١٦٢٩٥، **وعبد الرزاق** في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١١٧/١)٤٢٦، **وابن ماجه،** كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك -الوضوء من مس الذكر- (١٦٣/١)٤٨٣، **من طريق محمد بن جابر،**

ثلاثتهم (أيوب بن عتبة، وعبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر) عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي به.

دراسة الإسناد -إسناد الإمام أحمد بن حنبل-:

١/ **حماد بن خالد:** هو حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري، مدني، نزل بغداد، روى عن أفلح بن حميد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهو ثقة أمي، وثقه أحمد وابن معين(١).

(١) تهذيب الكمال (٢٣٣/٧)١٤٧٩، تهذيب التهذيب (٧/٣)١٠.

٢ / أيوب بن عتبة اليمامي، قاضي اليمامة، روى عن: قيس بن طلق، ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وآدم بن أبي إياس، وهو ضعيف، قال البخاري: لين عندهم، وقال أبو حاتم: كتبه عن يحيى بن أبي يحيى كثيرة، لكنه يحدث من حفظه فيغلط، قلت، وهو ضعيف، لكن حديثه عن أهل اليمامة مستقيم -كما قال أبو زرعة-، وحديثه هذا عن أهل اليمامة(١).

٣ / **قيس بن طلق بن علي**، الحنفي اليمامي السحيمي، روى عن أبيه طلق بن علي، وروى عنه أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، وعبد الله بن بدر، واختلف الأئمة في حاله، قال عنه أحمد: ما أعلم به بأسا(٢)، ووثقه العجلي(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات(٤)، وخلاصة حاله كما قال ابن حجر: "صدوق"(٥).

الحكم على الحديث:

حديث حسن، لأجل حال أيوب بن عتبة اليمامي، فهو وإن كان ضعيفا إلا أنه لم يتفرد بهذه الرواية، بل توبع عليها، فقد تابعه كل من: عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر.

هذا، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم، قال الترمذي: "هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"(٦)، وقال ابن حجر: "صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت

---

(١) تهذيب الكمال (٣/٤٨٤)٦٢٠، تهذيب التهذيب (١/٤٠٨)٧٤٩.

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص:٣٥٥)٥٥١، ط: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: زياد منصور، الطبعة الأولى١٤١٤هـ، في جزء واحد.

(٣) الثقات للعجلي (ص:٣٩٣)١٣٩٦، ط: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، في جزء واحد.

(٤) الثقات لابن حبان (٥/٣١٣)٥٠٠٤.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر (١/٤٥٧)٥٥٨٠، ط: دار الرشيد، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ في جزء واحد.

(٦) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٤٢) عقب الحديث رقم ٨٥.

من حديث بسرة وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وصححه الطحاوي فقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم"(١).

ثانيا: الأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من مسّ الذكر: أورد الجصاص هنا أحد عشر حديثا يستدل بها الخصوم –ممن خالفه في القول بنفي إيجاب الوضوء من مس الذكر–، ثم ضعَّف جميع هذه الأحاديث، ولولا خشية الإطالة لذكرتها مع التعليق عليها، ولكن أكتفي هنا بذكر حديث واحد هوَ أمثلُ وأجودُ ما يستدلّ به من يقول بوجوب الوضوء من مسّ الذكر، وهو حديث بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها–أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "**من مسَّ ذكره فليتوضأ**".

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار، وذِكْرُ الطرق لهذا الحديث: هذا الحديث مداره على عروة بن الزبير، ويورى عنه من طريقين:

الطريق الأولى: ما رواه عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن مروان، عن بسرة به.

أخرجه **أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/٤٦)١٨١، **والنسائي** في الصغرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٠٠)١٦٣، **والشافعي** في مسنده (١/١٢)، وابن حبان (٣/٣٩٦)١١١٢، **من طُرُق عن مالك بن أنس**، وأخرجه **النسائي**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٠٠)١٦٤، **وأحمد** في مسنده (٤٥/٢٧٤)٢٧٢٩٦، من **طريق ابن شهاب الزهري**، وأخرجه الحميدي في مسنده (١/٣٤٦)٣٥٥، وأحمد في مسنده (٤٥/٢٧٠)٢٧٢٩٤ **من طريق سفيان ابن عيينة**، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٥٠)١٧٢٥، وأحمد في مسنده (٤٥/٢٦٥)٢٧٢٩٣ **من طريق ابن علية**، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (١/٣٤٦، ٣٤٧)،ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، في ٤ أجزاء.

(٧٥٢/١)٥٦٤، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/٢٤)٥٠٢ **من طريق ابن إسحاق**، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/٢٤)٥٠٣ **من طريق شعبة**،

(ستتهم: مالك، والزهري، وابن عيينة، وابن علية، ومحمد بن إسحاق، وشعبة) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان به.

الطريق الثانية: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه، واختُلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة به –بإثبات مروان بين عروة وبسرة، وهذا الوجه:

أخرجه: الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٤٠/١)٨٣، من **طريق حماد بن أسامة**، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١)٤٧٩، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤)٥٠٨ **من طريق عبد الله بن إدريس**، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر(١١٣/١)٤١١، **من طريق معمر**، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٢/٦)٣٢٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢/١)٤٣٤ **من طريق حماد بن سلمة**، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٨/٣)١١١٤، والحاكم في المستدرك (٢٣١/١)٤٧٤، **من طريق ربيعة بن عثمان**، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/٢٤)٥٠٦ **من طريق علي بن مسهر**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١)٤٣٧، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/٢٤)٥٠٥ **من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد**، وأخرجه ابن حبان (٣٩٧/٣)١١١٣، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٣٦٥/١)٥٢٧ **من طريق شعيب بن إسحاق**، وأخرجه ابن حبان (٤٠٠/٣)١١١٦، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٢٤)٥١٤، **من طريق سفيان الثوري**، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٢٤)٥١٣،والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (٢٧٠/١)٥٣٩، **من طريق ابن جريج**، وأخرجه الطبراني في المعجم

الكبير (٢٤/٢٠١)٥١٥، **من طريق وهيب بن خالد**، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٢)٤٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/٢٠٥)٦٢٢ **من طريق عنبسة بن عبد الواحد**،

جميعهم الاثنا عشر (حماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، ومعمر، وحماد بن سلمة، وربيعة بن عثمان، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وشعيب بن إسحاق، وسفيان الثوري، وابن جريج، ووهيب بن خالد، وعنبسة بن عبد الواحد) عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة به.

الوجه الثاني: هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة –بإسقاط مروان بين عروة وبسرة–،وهذا الوجه:

أخرجه: الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٤٠)٨٢، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١/٢١٦)٤٤٧، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٢٩٥)، **من طريق يحيى بن سعيد القطان**، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٤٢)٣٢٣٥، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠)٥١١، **من طريق عبد الحميد بن جعفر**، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣)٤٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/٢٠٤)٦١٨، **من طريق سعيد بن عبد الرحمن**، وأخرجه ابن حبان (٣/٣٩٩)١١١٥، **من طريق علي بن المبارك**، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك(١/٢٧٠)٥٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في مس الأنثيين (١/٢١٦)٦٥٣ **من طريق أيوب السختياني**، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١٥٣)٤٨٠، **من طريق مالك بن أنس**، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٩٨)٥٠٥، من **طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد**، وأيضا في (٢٤/٢٠٢)٥١٦ من **طريق محمد بن دينار**، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٢٩)٤٧٢ من **طريق حماد بن زيد**،

جميعهم (تسعة رواة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان به.

الحكم على الحديث:

مما سبق يتبين أن الحديث مروي عن عروة من طريقين: الأولى: من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان به، والثانية: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه، واختُلف عليه فيه على وجهين: الوجه الأول: هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة به –بإثبات مروان بين عروة وبسرة–، والوجه الثاني: هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة –بإسقاط مروان بين عروة وبسرة–، **والوجه الراجح هو الوجه الأول من الطريق الثاني: هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسرة، وذلك لأكثرية رواته وإمامتهم**، على أن بعض النقاد قد جمع بين الوجهين في الطريق الثاني كما **قال ابن حبان**: " وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شُرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ آتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةُ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةُ ثَانِيًا عَنِ الشُّرْطِيِّ، عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ مِنْهَا، فَالْخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانُ وَالشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يَسْقُطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ"(١)، وكذا صححه ابن خزيمة بقوله: "عروة قد سمع خبر بسرة منها"(٢)، وقال الحاكم: "وَقَدْ ذُكِرَ الْخِلَافُ فِيهِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا الْقَوْمُ الَّذِينَ أَثْبَتُوا سَمَاعَ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ أَكْبَرُ، وَبَعْضُهُمْ أَحْفَظُ مِنَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ عَنْ مَرْوَانَ إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ أَيْضًا ذَكَرُوا فِيهِ مَرْوَانَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالثَّوْرِيُّ وَنُظَرَاؤُهُمَا فَظَنَّ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ أَنَّ الْخَبَرَ وَاهٍ لِطَعْنِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَرْوَانَ، فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا جَمَاعَةً مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ رَوَوْا هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ أَنَّ عُرْوَةَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ بُسْرَةَ فَحَدَّثَتْنِي بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح ابن حبان (٣/٣٩٦)

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٢٢).

كَمَا حَدَّثَنِي مَرْوَانُ عَنْهَا، فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَثُبُوتِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَزَالَ عَنْهُ الْخِلَافُ وَالشُّبْهَةُ، وَثَبَتَ سَمَاعُ عُرْوَةَ مِنْ بُسْرَةَ"(١).

قلت: وبهذا الجمع يُرد على تضعيف الجصاص للحديث، فقد ضعفه في (ص: ٣٩٤) بقوله: وهذا أصله عن شرطي لأن مروان رواه لعروة فلم يرفع عروة بحديثه رأسا، فبعثوا شرطيا إلى بسرة، فأخبر عنها الشرطي بذلك".

هذا، وقد صحح الحديث جمع من أئمة المحدثين، قال عنه **الترمذي**: "هذا حديث حسن صحيح"(٢)، وقال: "وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -أي **البخاري**- عَنْ أَحَادِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيثُ بُسْرَةَ ابْنَةِ صَفْوَانَ"(٣)، وقال ابن عبد البر: "كان **أحمد** بن حنبل يذهب إليه ويختاره"(٤)، وصححه غيرهم، قلت: والحديث: صحيح.

الخلاصة: أن الحديث الأول الذي أورده الجصاص في نفي إيجاب الوضوء من مس الذكر – حديث طلق بن علي– صحيح، والحديث الثاني الذي أورده في وجوب الوضوء من مسّ الذكر، –حديث بسرة بنت صفوان–حديثٌ يقول بضعفه الجصاص، وكذا كل ما أورده في هذا الباب –وقد أورد أحد عشر حديثا– وضعفها كلها، ويرى أنها لا تقوم بها حجة، ولا تنهض لمعارضة الحديث الصحيح الذي أورده، ولكن بعد دراسته تبين أنه حديث صحيح، قال بصحته أئمة كُثرٌ، **وقالوا في الجمع بينهما أن الوضوء من مس الذكر مستحب، وليس بواجب، فالأمر به في حديث بسرة على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ جمعا بين الأدلة وتوفيقا بين الأحاديث والآثار**، والله أعلم.

---

(١) المستدرك للحاكم (٢٢٩/١)

(٢) سنن الترمذي (١٣٩/١) عقب الحديث رقم ٨٢.

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص: ٤٨)٥٠، ط: عالم الكتب، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ في جزء واحد.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩٣/١٧).

ثالثا: المسالك التي سلكها الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح: وذلك بتصحيحه لحديث طلق بن علي في نفي الوضوء من مس الذكر، وضعّف كل أحاديث إيجاب الوضوء من مس الذكر، لا سيما حديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها-، وقال إن هذه الأحاديث واهية ضعيفة، لا يثبت بمثلها حكم لو وردت في الشيء الخاص الذي لا تعم البلوى به، فكيف فيما سبيله أن يكون إثبات حكمه من جهة التواتر؟!، وقد تابع في ذلك شيخه الطحاوي، ثم أخذ الجصاص يعضد قوله في هذا الترجيح بقرائن يدلل بها على صحة ما ذهب إليه، فمن ذلك:

* أنه حشد جمعا من الآثار الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين -رحمهم الله- صرحوا فيها بنفي إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، وقال: عامة السلف على نفي إيجاب الوضوء منه.

* قال بأن هذه المسألة مما تمس الحاجة إلى حكمها، وتحتاجها الناس عامة، وما كان كذلك فسبيله أن يرد فيه النقل مستفيضا متواترا، وهي مسألة عمت بها البلوى، فلو كان فيها حكم من النبي -صلى الله عليه وسلم- بإيجابه؛ لنقله الكافة، كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: فلو فُرض وسلمنا بصحة حديث وجوب الوضوء من مس الذكر، فيكون المعنى المراد: "غَسل اليد" ندبًا، حملا على قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في إنائه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل اليد احتياطا من أن يكون أصابته بِلّةٌ من موضع الاستنجاء، كما روي في الوضوء مما غيرت النار، والمعنى فيه عند عامة الفقهاء: غسل اليد.

وخلاصة هذا المسلك عند الجصاص أن المقصود بالوضوء في حديث: "من مس ذكر فليتوضأ" أي من مس ذكره فليغسل يده، قلت: ولا يخفى ما فيه من تكلف، والله أعلم.

قلت: وحكم مس الذكر عند العلماء: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية وهو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير أصحابه أن مس الذكر ينقض الوضوء(١)، وقال الشافعية: الناقض مس قُبُل الآدمي ذكرا كان أو أنثى ... (٢)، ونص الحنفية –وهو رواية أخرى عند الحنابلة– على أن مس الفرج لا يعتبر حدثا فلا ينقض الوضوء(٣).

التعليق على مسالك جمع الجصاص في هذه المسألة: سلك الجصاص هنا مسلك الترجيح بدايةً مشيا على طريقة الحنفية في تقديم الترجيح على غيره من المسالك وذلك بتصحيحه حديث نفي إيجاب الوضوء من مس الذكر –حديث طلق بن علي–، وتضعيفه حديث وجوب الوضوء من مسّ الذكر، –حديث بسرة بنت صفوان– ، وكذلك تضعيفه كل ما أورده في هذا الباب – وقد أورد أحد عشر حديثا– وضعفها كلها، ويرى أنها لا تقوم بها حجة، ولا تنهض لمعارضة الحديث الصحيح الذي أورده، **قلت:** ولكن بعد دراسة حديث بسرة بنت صفوان تبين أنه حديث صحيح، قال بصحته أئمة كُثُرٌ، **وقالوا في الجمع بينهما أن الوضوء من مس الذكر مستحب، وليس بواجب، فالأمر به في حديث بسرة على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ جمعا بين الأدلة وتوفيقا بين الأحاديث والآثار،** والله أعلم.

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي في هذه المسألة: تبع شيخه الطحاوي في تصحيح حديث طلق بن علي إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة –كما مر في تخريج الحديث–، وتبعه أيضا في تضعيفه أحاديث بسرة بنت صفوان التي فيها الأمر بالوضوء من مس

(١) المدونة (١١٨/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧/١)، المغني لابن قدامة (١٣١/١).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧/١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦٦/١).

الذكر(١)، هذا والطحاوي يقول في المسألة بقول الحنفية الذين يقولون إن مس الفرج لا يعتبر حدثا فلا ينقض الوضوء(٢)، والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار (٧٦/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٦/١).

المسألة السادسة: ما ورد من المختلف في تحديد الواجب مسحه من اليدين في التيمم

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (٤١٤/١): "قال أبو جعفر–الطحاوي–: (والتيمم أن يقصد إلى صعيد طيب، فيضرب بيديه عليه، ثم ينفضهما فيسمح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى، ثم ينفضهما فيسمح بهما ذراعيه إلى المرفقين ...) إلى آخر ما ذكر، قال أبو بكر–الجصاص–: قد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه حديث التيمم على وجوه مختلفة، فروي عنه أنه قال: "تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب"، وهذا اللفظ ليس فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك من فاعله، فلم ينكره عليه، إذ جائز أن يكون مراده: أنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، ففعلنا ذلك، ومثل ذلك لا تقوم به حجة من فعل الصحابي حتى يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، فيترك النكير عليه، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع، وهذا أحد ما روي عن عمار رضي الله عنه في التيمم، وروي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم حين أجنب، فتمعك في التراب، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما كان يكفيك الوجه والذراعين إلى المرفقين، وروي: "الوجه والكفين:، وروي: "الوجه والكفين إلى نصف الذراع، فأما التيمم إلى المناكب، فقد بينا وجهه، وأنه لا تثبت بمثله حجة.

وبقي الكلام في جهة الأخبار الأخر، فنقول: إن الواجب الأخذ بالزيادة، وهو إثباته: "إلى المرفقين"...، ومن اقتصر على ما دون المرفقين ...، فقد ترك زيادة قد ذُكِرَت فيه، لم يستعملها، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكماً".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: ورد حديث في صفة مسح اليد للمتيمم أن المسح يكون حتى المناكب، ووردت أحاديث أن المسح يكون للذراعين -حتى المرفقين-، وورد أحاديث أن المسح يكون للكفين فقط.

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

أولا: حديث مسح اليد في التيمم للمناكب: أورد الجصاص حديثا واحدا في مسح اليدين إلى المناكب، وهو عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: "تيممنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى **المناكب**".

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار: هذا الحديث مداره على محمد ابن شهاب الزهري،

ثانيا: تحديد الاختلاف على المدار: وقد اختُلِفَ فيه على [ابن شهاب الزهري] على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-.

الوجه الثاني: من رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن أبيه** عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-.

الوجه الثالث: من رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ابن عباس** عن عمار بن ياسر.

أما الوجه الأول: من رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه-،

فأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٦/١)٣١٨ بنحوه، دون ذكر قصة العِقد، **من طريق يونس**، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (١٨٧/١)٥٦٥،

من طريق الليث بن سعد، وأحمد في مسنده (١٨٨٩١(١٨٦/٣١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة (٨٢٧(٢١٣/١، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (١٦٣٢(٢٠٠/٣، **من طريق معمر**، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٤٩(٢٩٩/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٦(١١١/١ **من طريق ابن أبي ذئب**.

أربعتهم (يونس، والليث، ومعمر وابن أبي ذئب) عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه– به.

وأما **الوجه الثاني**: من رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن أبيه** عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه– قال: تيممنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى المناكب. فأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ (٢٩٧(١٩١/١، **من طريق مالك بن أنس**، وقال: محفوظ، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٦(١٨٧/١، **من طريق عمرو**، والشافعي في مسنده (١٢٨(٤٣/١، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٦٦(١٦/٢، **من طريق معمر**، وأخرجه الحميدي في مسنده(١٤٣(٢٣٢/١، والبزار في مسنده (١٤٠٣(٢٣٩/٤ **من طريق سفيان بن عيينة**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٥(١١١/١ **من طريق عمرو بن دينار**.

خمستهم: (مالك بن أنس، وعمرو، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن دينار) عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن أبيه** عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–

قلت وقد نص البيهقي على الخلاف على الزهري في الوجه الأول والثاني(١).

وأما الوجه الثالث: من رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ابن عباس** عن عمار بن ياسر،

فأخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٠(٨٦/١، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (٣١٤(١٦٧/١، وأحمد في مسنده (١٨٣٢٢(٢٥٩/٣٠،

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥٦٩(١٦/٢قال: واختلفوا فيه على الزهري فقيل: عنه عن أبيه، وقيل عنه دون ذكر أبيه.

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦/٢)١٥٧١، وأبو يعلى في مسنده (١٩٨/٣)١٦٢٩ **من طريق صالح بن كيسان**، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ابن عباس** عن عمار بن ياسر به.

ثالثا: دراسة الاختلاف

تبين مما سبق في التخريج أن هذا الحديث مداره على ابن شهاب الزهري، وهو إمام، متفق على توثيقه واختلف فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، وقد رواه عنه على هذا الوجه: **الليث، ومعمر وابن أبي ذئب، قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه**؛ فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمارا، كما قال المزي(١)، وكذا قال عنه الزيلعي: منقطع(٢).

أما الوجه الثاني: ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن أبيه** عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، وقد رواه عنه على هذا الوجه: **مالك بن أنس، وعمرو، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن دينار**، وحسْبك برواية هؤلاء الأجلاء عنه، **وهذا هو الوجه الراجح.**

وأما الوجه الثالث: ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ابن عباس** عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه–، وقد تفرد بروايته عنه **صالح بن كيسان**،

قلت: وقد وجّه النقاد حديث المناكب الذي صح بتوجيهين:

(١) تحفة الأشراف للمزي (٤٨١/٧)، ط: المكتب الإسلامي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
(٢) نصب الراية (١٥٥/١).

التوجيه الأول: أن عمارا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين، وقال بهذا التوجيه الترمذي(١)، وابن الجوزي(٢)، وبه قال الجصاص.

التوجيه الثاني: أن حديث التيمم إلى الآباط والمناكب منسوخ برواياته الثابتة في الصحيحين بالأمر بالوجه والكفين، وقد صرح بذلك الشافعي، والبيهقي(٣).

ثانيا: حديث مسح اليدين والذراعين إلى المرفقين، وإلى نصف الذراع في التيمم:

عن عمار بن ياسر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

دراسة الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٨/١)٣٢٣: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا **الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ**، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، وقال أبو داود عقبه في (٨٨/١)٣٢٤: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا **شُعْبَةُ**، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» **شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى**

(١) سنن الترمذي، (٢٦٨/١) عقب الحديث رقم (١٤٤).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٢٣٤/١) عقب الحديث رقم (٢٧٣).

(٣) البدر المنير لابن الملقن (٦٥٠/٢).

الْكَفَّيْنِ»، وقَالَ شُعْبَةُ (٨٩/١)٣٢٥ : كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولَ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الطهارة، نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (١٦٨/١)٣١٦ **من طريق سفيان** عن سلمة بن كهيل بلفظ: وبعض ذراعيه، والشاشي في مسنده (٤٢٧/٢) ١٠٣٢ **من طريق شعبة** عن سلمة بن كهيل على الشك في الذراعين.

هذا الحديث الخطأ فيه من سلمة بن كهيل، واختلف عليه في إسناده ومتنه،

أما الخلاف عليه في إسناده، فاختلف فيه عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي أبزى عن عمار بن ياسر.

الوجه الثاني: شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار،

الوجه الثالث: سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى.

الوجه الرابع: شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

وأما الخلاف عليه في متنه: فمرة قال: "ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ"، ومرة صرح بالشك فقال: "لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ"، وقد أُنكر عليه تفرده بذكر الذراعين كما قال شعبة في سنن أبي داود (٨٩/١)٣٢٥: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولَ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ".

وقد أشار ابن حجر إلى ضعف رواية: "وبعض ذراعيه" كما في فتح الباري (٤٤٥/١).

ثالثا: حديث مسح الكفين في التيمم:

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه **وكفيه**".أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢).

قلت: وفيه الدلالة على أن الواجب في مسح اليدين إنما هو إلى الكفين، وهذه الرواية لم ترو على الشك كرواية المرفقين والذراعين، فرجحت عليها.

ووجه رجحان رواية الكفين: **أولا**: أنها الرواية التي اتفق عليها الشيخان، **ثانيا**: أنها لم ترو على الشك، **ثالثا**: رجحها بعض الحفاظ كابن عبد البر وابن حجر، قال ابن عبد البر أن الأكثرية على رواية الوجه والكفين: فقال" ... ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم رواه عنه عبد الرحمان بن أبزى فاختلف عليه فيه فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد وقال آخرون إلى المرفقين وقال أكثرهم عنه فيه وجهه وكفيه"(٣)، وقال ابن حجر: " وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال"(٤).

والخلاصة: أن الأحاديث الواردة في تحديد الواجب مسحه من اليدين في التيمم جاءت على ثلاثة أوجه: **الوجه الأول**:أن المسح يكون للمناكب، ومرّ أن هذا اختلف فيه على أوجه ثلاثة، وقد صح الوجه الثاني منها، فيوجَّه بكون هذا من فعل الصحابي، أو أنه منسوخ بما جاء بعده من أحاديث، **الوجه الثاني**: جاءت بعد ذلك أحاديث مسح اليدين إلى الذراعين أو نصفها وإلى المرفقين، وهذه قد رويت على الشك، واختُلف على الراوي سلمة بن كهيل في

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (١/٧٥)٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (١/٢٨٠)٣٦٨.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٨٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/٤٤٥)، ط: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، في ثلاثة عشر جزءا.

إسنادها ومتنها، وهي رواية ضعيفة، وضعفها ابن حجر كما سبق، **الوجه الثالث**: الحديث الذي فيه أن الواجب مسحه في التيمم هو الكفين، وهذا أصح ما ورد في هذا الباب، ولم يرد على الشك، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث.

ثالثا: المسالك التي سلكها الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح-ترجيح إحدى الدلالتين على الأخرى-: وذلك بتضعيفه الأخذ بدلالة حديث المسح إلى المناكب، حيث قال: أن الحديث ليس فيه دلالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، ولا على أنه عَلِمَ ذلك من فاعله فلم ينكره عليه، وهذا يعتبر من فعل الصحابي، فلا تقوم به حجة.

المسلك الثاني: الأخذ بزيادات المتون -وهذا ما عليه الفقهاء- فقال: "وبقي الكلام في جهة الأخبار الأخر، فنقول: إن الواجب الأخذ بالزيادة، وهو إثباته: "إلى المرفقين"...، ومن اقتصر على ما دون المرفقين ...، فقد ترك زيادة قد ذُكِرَت فيه، لم يستعملها، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكماً".

التعليق على مسلك الجصاص في هذه المسألة: سلك الجصاص هنا مسلك الفقهاء لا المحدثين في أخذه بزيادات المتون بإطلاق، بينما الراجح -والله أعلم-: أن حديث التيمم إلى الآباط والمناكب منسوخ برواياته الثابتة في الصحيحين بالأمر بالوجه والكفين، وقد صرح بذلك الشافعي، والبيهقي(١).

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي: يقول الطحاوي في هذه المسألة: " ذهب قوم إلى أن التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط، وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا

(١) البدر المنير لابن الملقن (٢/٦٥٠).

فرقتين، فقالت فرقة منهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين وقالت فرقة منهم: التيمم للوجه والكفين. فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى"(١)، وقد تابعه الجصاص فيها.

المسألة السابعة: ما ورد من المختلف في عدد الضربات في التيمم:

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (١/٤١٤) وما بعدها:

"قال أبو جعفر–الطحاوي–: (والتيمم أن يقصد إلى صعيد طيب، فيضرب بيديه عليه، ثم ينفضهما فيسمح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى، ثم ينفضهما فيسمح بهما ذراعيه إلى المرفقين ...) إلى آخر ما ذكر.

قال أبو بكر–الجصاص–: قد روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه حديث التيمم على وجوه مختلفة ... ثم روي فيه أيضًا: "أنه فعل ذلك بضربتين"، وروي "بضربة واحدة ... ومن اقتصر على ضربة واحدة، فقد ترك زيادة قد ذكرت فيه، لم يستعملها، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكماً ... وقد روي في صفة التيمم غير حديث عمار رضي الله عنه: فمنها: حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض سكك المدينة، فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر" فذكر فيه ضربتين للتيمم، ... وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: حدثنا عمر بن محمد الأنماطي قال: حدثنا جرير عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم: "ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين".

(١) شرح معاني الآثار (١/١١١).

قال إبراهيم: وحدثنا أبو نعيم قال: وحدثنا عزرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله من قوله، قال أبو بكر: وهذا لا يفسده عندنا، بل يؤكده؛ لأنه يجوز أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت، ثم يفتي في وقت آخر، فذكر فيه أيضًا ضربتين ... وروى الأسلع رضي الله عنه أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه علمه التيمم، فضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"، وهذه أخبار مشهورة تركت ذكر أسانيدها كراهة الإطالة".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: وردت أحاديث تفيد أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، ووردت أحاديث أخرى تفيد بخلاف ذلك، وفيها أنه لا يجزئ أقل من مرتين.

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

أولا: أحاديث التيمم بضربتين: أورد الجصاص أربعة أحاديث تفيد أن التيمم يكون بضربتين، وفيما يلي ذكرها، والكلام عليها:

١-**الحديث الأول:** حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-، والحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ». أخرجه أبو داود(١)، وابن ماجه(٢)، وأحمد(٣)، وعبد الرزاق(٤)، ومن طريقه أبو يعلى(٥). **[هذا الحديث سبق تخريجه]**

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٦/١)٣١٨، واللفظ له.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في التيمم ضربتين (١٨٩/١)٥٧١.

(٣) مسند أحمد، برقم (١٨٨٩١).

(٤) مصنف عبد الرزاق برقم (٨٢٧).

(٥) مسند أبي يعلى برقم (١٦٣٢).

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمارا، كما قال المزي(١)، وكذا قال عنه الزيلعي: منقطع(٢)، وأيضا لم يذكر عمار –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه صفة التيمم، فالحجة فيما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، والدليل على صحة هذا القول إن عمارًا علمهم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – في ولايته أيام عمر على الكوفة أن التيمم ضربة للوجه والكفين، ويقال أيضا: إن كان ذلك وقع بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكل تيمم للنبي – صلى الله عليه وسلم – بعده فهو ناسخ له، قاله الشافعي وغيره.

٢–**الحديث الثاني**: أورد الجصاص في سياق الاستشهاد على أن التيمم يكون ضربتن حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض سكك المدينة، فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: "إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر" فذكر فيه ضربتين للتيمم.

دراسة الحديث

أولا: تحديد المدار: هذا الحديث مداره على محمد بن ثابت العبدي،

ثانيا: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٩٠/١)٣٣٠، عن **أحمد بن إبراهيم الموصلي**،(٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١)٥٤٥، **من طريق يحيى بن حسان**، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٨)٧٧٨٤، **من طريق القاسم بن عيسى**

(١) تحفة الأشراف للمزي (٤٨١/٧).

(٢) نصب الراية (١٥٥/١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٩٠/١)٣٣٠.

الطائي، والدارقطني في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/٣٢٥)٦٧٦ **من طريق أبو الربيع الزهراني،**

أربعتهم (أحمد بن إبراهيم الموصلي، ويحيى بن حسان، والقاسم بن عيسى، وأبو الربيع الزهراني) من طريق محمد بن ثابت العبدي به.

قلت: ومحمد بن ثابت هذا، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بالمتين، يكتب حديثه، روى حديثا منكرا(١)، وقال عنه ابن حبان: "كَانَ يرفع الْمَرَاسِيل ويسند الْمَوْقُوفَات توهما من سوء حفظه فَلَمَّا فحش ذَلِك مِنْهُ بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ ... ثم استشهد على ضعفه بروايته هذا الحديث مرفوعا، قال ابن حبان: وإنما هو موقوف على ابن عمر"(٢)، وقال ابن عدي:" يُخالف في بعض حديثه، ثم ذكر حديث التيمم هذا، وقال: وخالفه عبيد الله وأيوب والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله"(٣).

وقال أبو داود عقب روايته للحديث: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ " قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٤)، **وضعّف** الحديث مرفوعًا جَمعٌ من النقاد كأبي داود، وأحمد، والبخاري، والبزار، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر، **فالحديث ضعيف.**

٣-الحديث الثالث: الحديث الثالث:

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/٢١٦)١٢٠١.

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/٢٥١)٩٢٧.

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/٣٠٨)١٦٣٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/٩٠)٣٣٠.

أورد الجصاص -بسنده- في سياق الاستشهاد على أن التيمم يكون ضربتين حديث [عثمان] (١) بن محمد الأنماطي: [حرمي بن عمارة] (٢) عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم: "ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين".

دراسة الحديث:

هذا الحديث يروى من وجهين (مرفوعا، وموقوفا):

الوجه الأول: رواية الحديث مرفوعا: ومداره في الرواية المرفوعة على عثمان بن محمد الأنماطي، وقد أخرجه من روايته مرفوعا:

الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/٣٣٥)٦٩١، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨)٦٣٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (١/٣١٩)٩٩٩، بأسانيدهم من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم ... مرفوعا.

الحكم على هذه الرواية: هذا إسناد ضعيف، لأجل عثمان بن محمد الأنماطي، قال عنه الذهبي: شيخ، فيه لين(٣)، وقال ابن حجر، مقبول(٤). قلت أي إذا توبع، وإلا فليِّن، وهو هنا لم يتابع، بل خولف، فقد خالفه الحفاظ في رفع الحديث، فرووه موقوفا، كما في الوجه الثاني.

الوجه الثاني: رواية الحديث موقوفا على جابر -رضي الله عنه-، ومداره في هذه الرواية على عزرة بن ثابت، وقد أخرجه من روايته موقوفا:

ابن المنذر في الأوسط (٢/٤٩)٥٣٩ من **طريق عبد الله بن المبارك،**

---

(١) عند الجصاص عمر بدل عثمان، وهو خطأ، والصواب مثبت من المصادر الأصلية.

(٢) كذا وجدته في الأصول وفي كل من أخرج هذا الحديث، وهو فيما بين يدينا من المطبوع من كتاب الجصاص [عن جرير]، وأظنه تصحيف.

(٣) المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٤٢٩)٤٠٦٠.

(٤) تقريب التهذيب (١/٣٨٦)٤٥١٤.

وأخرجه الطحاوي، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي (١/١١٤)٦٨٢، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/٣٣٥)٦٩٢، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨)٦٣٧، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم (١/٣١٩)٩٩٨ جميعهم بأسانيدهم **من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،**

كلاهما (عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين) عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر –رضي الله عنه– **موقوفا** عليه.

الحكم على هذه الرواية: مدار هذه الرواية على عزرة بن ثابت، وهو ثقة(١)، يرويه عن أبي الزبير المكي، وهو صدوق حافظ، مدلس واسع العلم، وهو هنا يروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– وقد احتمل الأئمة روايته عنه، فأخرجها الإمام مسلم وغيره، وقال البيهقي عن هذا الحديث الموقوف: إسناده صحيح(٢)، فهذه الرواية الموقوفة هي الصحيحة، وهذا وجه صحيح معمول به، والله أعلم.

٤–**الحديث الرابع:** أورد الجصاص في سياق الاستشهاد على أن التيمم يكون ضربتين حديث: الأسلع رضي الله عنه أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه علمه التيمم، فضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين".

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار: هذا الحديث مداره على الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع،

ثانيا: تخريج الحديث: أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير(١/٢٩٨)٨٧٦ **من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني**، والدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب التيمم (/٣٣٠)٦٨٣ **من طريق يحيى بن إسحاق**، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم

(١) تقريب التهذيب (١/٣٩٠)٤٥٧٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٣١٩) عقب الحديث رقم ٩٩٨.

(٣١٩/١)١٠٠٠ **من طريق آدم بن أبي إياس**، والطحاوي فيشرح معاني الآثار (١١٣/١)٦٧٧ من **طريق أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم**،

أربعتهم (يحيى الحماني، ويحيى بن إسحاق، وآدم بن أبي إياس، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم) عن الربيع بن بدر عن أبيه، عن جده عن الأسلع به.

ومدار الحديث الربيع بن بدر هذا متروك، كما لخص حاله ابن حجر(١).

ثالثا: الحكم على الحديث: الحديث ضعيف لأجل: الربيع بن بدر، والحديث ضعفه أبو حاتم بالربيع، فقد سأله عنه ابنه عنه، فقال: الربيع بن بدر متروك الحديث(٢).

ثانيا: أحاديث التيمم بضربة واحدة:

أما عن حديث التيمم بضربة واحدة عن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-، فمُخَرّجٌ في الصحيحين(٣) وغيرهما، وكفى بتخريج الشيخين للحديث.

قلت: وبعد إيراد الأحاديث التي ساقها الجصاص في سياق الاستشهاد على أن التيمم يكون بضربتين، وبيان ما فيها من ضعف، وإيراد حديث عمار المخرج في الصحيحين أن التيمم يكون ضربة واحدة؛ تبين رجحان حديث عمار على باقي الأحاديث، وأن هذه الأحاديث لا تقاومه. وقد ضعف أحاديث الضربتين الإمامُ أحمدَ كما نقل عنه ذلك عنه الخلال، فقال: "الأحاديث في ذلك -أي في الضربتين- ضعاف جدا"(٤)، وقال ابن قدامة: "وأما أحاديثهم-أي التيمم بضربتين- فضعيفة"(٥).

---

(١) تقريب التهذيب (٢٠٦/١)١٨٨٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أ[ي حاتم (٦٠٥/١،٦٠٦) عقب الحديث رقم ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٧٧/١)٣٤٧، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٨٠/١)٣٦٨.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٩٤/٢)، ط: مكتبة الغرباء، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، في ثمانية أجزاء.

(٥) المغني لابن قدامة (١٨٠/١)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، في عشرة أجزاء.

وفيه الدلالة على أن الواجب في التيمم ضربة واحدة، وأن أحاديث الضربة الواحدة أرجح من أحاديث الضربتين، ووجه رجحانها: أنها الرواية التي اتفق عليها الشيخان، وأنها لم ترو على الخلاف بين الرفع والوقف، وكذلك رجحها بعض الحفاظ كالإمام أحمد، وابن قدامة، وغيرهما.

والخلاصة: أن الأحاديث الواردة في عدد الضربات في التيمم جاءت على صفتين: إما على ضربتين، وهذه أحاديثها -لا تخلو من مقال-، ولو صحت فيمكن أن يقال: أن هذا من فعل الصحابي، وإما أنه منسوخ بما جاء بعده من أحاديث، وجاءت بعد ذلك أحاديث التيمم بضربة واحدة -وهي الصفة الثانية-، وهذا أصح ما ورد في هذا الباب، ولم يرد على الشك في الرفع والوقف، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث.

ثالثا: المسالك التي سلكها الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح بأكثرية المتون: وذلك بترجيحه الأخذ بها فقال بأن أحاديث الضربتين أكثر ما رُوي، قلت: والعبرة هنا ليست بالأكثرية، بل بالأصحية.

المسلك الثاني: الأخذ بزيادات المتون -وهذا ما عليه الفقهاء- فقال: "وبقي الكلام في جهة الأخبار الأخر، فنقول: إن الواجب الأخذ بالزيادة، وهو إثباته: "بضربتين إحداهما للوجه، والآخر لليدين"...، ومن اقتصر على ضربة واحدة؛ فقد ترك زيادة قد ذُكِرَت فيه، لم يستعملها، وسبيل الأخبار أن تستعمل على أكثرها فائدة، وأعمها حكماً".

التعليق على مسالك الجصاص في هذه المسألة: أورد الجصاص في أحاديث في سياق الاستشهاد على أن التيمم يكون بضربتين، وبعد الدراسة تبين أنها ضعيفة، وأن حديث عمار المخرج في الصحيحين أن التيمم يكون ضربة واحدة؛ يرجح حديث عمار على باقي الأحاديث، وأن هذه الأحاديث لا تقاومه، بخلاف ما ذهب إليه الجصاص، ثم إن مسلك الجصاص هنا مسلك الفقهاء لا المحدثين في أخذه بزيادات المتون بإطلاق، وهذا ليس على طريقة المحدثين، والله أعلم.

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي: قال الطحاوي في صفة التيمم في شرح مختصره: "والتيمم أن يقصد إلى صعيد طيب، فيضرب بيديه عليه، ثم ينفضهما فيسمح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى، ثم ينفضهما فيسمح بهما ذراعيه إلى المرفقين ..."، ووافقه الجصاص فيما انتهى إليه.

المسألة الثامنة: ما ورد من المختلف في توقيت المسح على الخفين:

قال الجصاص في شرحه على مختصر الطحاوي (١/٤٧٤) وما بعدها:

"قال أبو جعفر–الطحاوي–: (يمسح على الخفين يومًا وليلة إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا).

قال أبو بكر أحمد–الجصاص–: "روى المسح على الخفين عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم غير مؤقت: سعد بن أبي وقاص، وجرير بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وثوبان، وأبو عمرو بن أمية عن أبيه، وبريدة الأسلمي، رضي الله عنهم اجمعين، ورواه مؤقتا بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر: علي، وعمر، وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وعوف بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول أصحابنا، فإن قال قائل: روى أُبَيّ بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال يومًا؟ قال: "ويومين"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت"، وروي أنه بلغ سبعًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم وما به لك"، قيل له: الحديث ضعيف في نفسه، قال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، ولو صح كان معناه: وما شئت في الثلاث المذكورة، وأما السبع فلم تثبت من جهة يوثق بها، وعلى أن خبر التوقيت قاض عليه ... فإن قيل: قد روى توقيت المسح خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم

وليلة، ولو استزدناه لزادنا، قيل له: هذا ظن منه لا يجوز الحكم به، والحكم إنما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما يؤدي إليه الظن".

أولا: التعليق:

محل المختلف في هذه المسألة: جاءت الأحاديث في توقيت المسح على الخفين على وجوه ثلاثة: **الوجه الأول:** جاء فيها المسح على الخفين عامًّا -من غير توقيت-، **والوجه الثاني:** جاء فيها المسح على الخفين مؤقتا بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، **والوجه الثالث:** أحاديث جاء فيها المسح على الخفين مؤقتا بأكثر من ذلك، ففي بعضها أن مدة المسح مفتوحة، **ووجه الاعتراض** هنا: كيف يُجمَع بين هذه الأوجه الثلاثة؟!

ثانيا: الأحاديث محل الدراسة في المسألة:

أولا: أحاديث جاء فيها المسح على الخفين -عامًّا- من غير توقيت: أورد الجصاص أحاديث ثمانية من الصحابة -رضوان الله عليهم- فيها ذكر المسح -عامًّا- من غير توقيت، وهم: سعد بن أبي وقاص(١)، وجرير بن عبد الله(٢)، وحذيفة بن اليمان(٣)، وسهل بن سعد(٤)، وأنس بن مالك(٥)، وثوبان(٦)، وأبو عمرو بن أمية عن أبيه(٧)، وبريدة الأسلمي(٨)، رضي الله عنهم اجمعين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٥١/١)٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٨٧/١)٣٨٧، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٢٧/١)٢٧٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٢٨/١)٢٧٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٥/١)١١٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (١٨٢/١)٥٤٨.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩١/٢)١٤٠٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٥٢/١)٢٠٤، ٢٠٥.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١)٢٧٧.

قلت: وهذه الأحاديث بعضها متفق عليه، كحديث: جرير وبعضها في أحد الصحيحين، كحديث سعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن اليمان، وأبي عمرو بن أمية الضمري، وبريدة –رضي الله عنهم– لذا لا أطيل الكلام في التعليق عليها ولا في تخريجها، **ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحاديث العامة هي في بيان مشروعية المسح على الخفين، وخَصَّصَتْها أحاديث المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها لمسافر**، كما سيأتي.

ثانيا: أحاديث جاء فيها المسح على الخفين مؤقتا بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر: أورد الجصاص أحاديث سبعة من الصحابة –رضوان الله عليهم– فيها ذكر المسح مؤقتا بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهم: علي(١)، وعمر(٢)، وصفوان بن عسال(٣)، وخزيمة بن ثابت(٤)، وابن عباس(٥)، وعوف بن مالك(٦)، وعائشة(٧) رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١)٢٧٦، ويلاحظ تقديمه حديث علي على حديث عمر –رضي الله عنهما– إلا اللهم أن حديث علي –رضي الله عنه– في الصحيح!

(٢) أخرجه مرفوعا أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٥٨/١)١٧١، ومن طريقه ابن كثير في مسند الفاروق (١٢٥/١)، ط: دار الفلاح، تحقيق: إمام بن علي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، في ثلاثة أجزاء.

(٣) أخرجه الترمذي، في أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٤٣٦/٥)٣٥٣٥، وأحمد في مسنده (١٧/٣٠)١٨٠٩٤، وابن حبان في صحيحه (٣٨١/٣)١١٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٤٠/١)١٥٧، والترمذي، في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٥/١)٩٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١٨٤/١)٥٥٤، وأحمد في مسنده (١٧٠/٣٩)٢١٨٥١.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣/١٢)١٢٤٢٣ مرفوعا، والحارث في مسنده (٢١٩/١)٨٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/١)١٢٩٢ موقوفا.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٣٩)٣٢٩٩٥، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (١٨٩/٧)٢٧٥٧، والطبراني في المعجم الكبير (٤٠/١٨)٦٩.

(٧) أحالت حين سألت عن ذلك على علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– كما عند مسلم، وسبق تخريجه قريبا.

قلت: وهذه الأحاديث أولها حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عند مسلم؛ لذا لا أطيل الكلام في التعليق على بقية الأحاديث، وأكتفي بتخريجها تخريجا مختصرا، **ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحاديث خصصت عموم أحاديث المسح العامة –التي ليس فيها توقيت–**، كما مر في "أولا".

ثالثا: أحاديث جاء فيها المسح على الخفين بأكثر من يوم وليلة للمقيم، وأكثر من ثلاثة أيام بلياليها للمسافر: أورد الجصاص حديثان فيهما زيادة التوقيت على ثلاثة أيام أو فيها أن مدة المسح مفتوحة، وفيما يلي ذكر هذين الحديثين مع الكلام عليهما:

١– الحديث الأول: ما روى أُبَيّ بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال يومًا؟ قال: "ويومين"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت"، وروي أنه بلغ سبعًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم وما بدا لك".

دراسة الحديث:

أولا: تحديد المدار: مدار هذا الحديث هو يحيى بن أيوب، وقد اختلف عليه فيه اختلاف كثيرا، (فيروى بزيادة راو، ونقصان راو، وإبدال راو براو) فيروى عنه بثلاثة أوجه مختلفة، كما يلي:

ثانيا: أوجه رواية الحديث:

الوجه الأول: يرويه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن عن أُبي بن عمارة:

أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/٤٠)١٥٨، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب به، وقال أبو داود عقب الحديث: وقال عقبه: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

الوجه الثاني: يرويه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن عن عبادة بن نُسَي عن أُبي بن عمارة، [بزيادة عبادة بن نسي]:

أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١/١٨٥)٥٥٧ **من طريق عبد الله بن وهب**، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٩)٤٩٥، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات (١/٣٦٥)٧٦٥، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٦٢)٣٤٠٨، **من طريق سعيد بن عفير، كلاهما (عبد الله بن وهب وسعيد بن عفير)** عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن عن عبادة بن نُسَي عن أُبي بن عمارة، **[بزيادة عبادة بن نسي]**.

الوجه الثالث: يوريه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أُبي بن عمارة **[بإبدال أيبوب بن قطن بعبادة بن نسي]**:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٩)٤٩٤ **من طريق ابن أبي مريم**، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٦)٦٠٧ **من طريق عمرو بن الربيع بن طارق**،

كلاهما (ابن أبي مريم، وعمرو بن الربيع بن طارق) عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أُبي بن عمارة **[بإبدال أيبوب بن قطن بعبادة بن نسي]**.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف، وذلك لعلتين:

الأولى: الاختلاف في إسناده: فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا – تبين ذلك من تخريج الحديث بأوجهه الثلاثة، وقد أشار إلى ذلك البخاري فيما نقله عنه أبو داود، وأقره، وعلى ذلك، ونص الدارقطني على الاختلاف فيه في موضع إيراده للحديث.

الثانية: جهالة بعض رواته، قال الدارقطني في السنن عقب إيراده الحديث (١/٣٦٥): "وعبد الرحمن –يعني بن أيوب– ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم".

وقد ضعف الحديثَ جُملةٌ من أهل العلم، قال النووي: "حديث أُبَيّ بن عمارة في ترك التوقيت: "حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث"(١)، وقال الإمام الطحاوي بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة الدالة على التوقيت في المسح: "فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة"(٢)، وقال عنه ابن عبد البر: "حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم"(٣).

٢– الحديث الثاني: ما روي عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقال فيه: "للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزادنا".

دراسة الحديث:

أولا: مدار الحديث: هذا الحديث مداره على أبي عبد الله الجدلي،

ثانيا: ذكر الاختلاف فيه، فقد روي هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت.

الوجه الثاني: إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة.

أما الوجه الأول: إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت،

فأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/٤٠)١٥٧، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٢)١٨٦٣، والطيالسي في مسنده (٢/٥٤٥)١٣١٤، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٩٣)٣٧٥٦، **جميعهم بأسانيدهم من طريق إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** –رضي الله عنه–.

وأما الوجه الثاني: إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة،

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٧٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٨٣)٥٢٣.

(٣) الاستذكار (١/٢٢١).

فأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢/٣٦)٢١٨٥٧، وابن حبان في صحيحه (١٦١/٤)١٣٣٢، والحميدي في مسنده (٤٠١/١)٤٣٨، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٤)٣٧٥٤، و ٣٧٥٥، و(٩٤/٤)٣٧٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١)٥٠٥، جميعهم بأسانيدهم من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة –رضي الله عنه– بإثبات عمرو بن ميمون.

ثالثا: الحكم على الحديث: الحديث ضعيف للاضطراب في إسناده، وقد ضعفه جمعٌ من أهل العلم، قال البيهقي عقب الحديث: " قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين"(١)، ونقل النووي الإجماع على تضعيفه، فقال: "وَضَعْفُهُ من وجهين: أحدُهُما أنه مضطربٌ والثاني أنه منقطع" (٢)، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله: "فيه ثلاث علل، الاختلاف في إسناده، ...والانقطاع، ....، والطعن في أبي عبد الله الجدلي"(٣)، ومع ضعف الحديث قال الجصاص معلقا على لفظة: "ولو استزدناه لزادنا" أن هذا ظن منه لا يجوز الحكم به، والحكم إنما يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– دون ما يؤدي إليه الظن.

والخلاصة: أن الأحاديث العامة الواردة في جواز المسح على الخفين صحيحة ثابتة، والأحاديث الواردة في توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر أيضا صحيحة ثابتة، وليس بين هذه الأحاديث تعارض أو اختلاف، ثم وردت أحاديث فيها الزيادة في توقيت المسح على ثلاثة أيام، وفيها اختلاف مع أحاديث التوقيت بثلاثة أيام، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تنهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة في توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

---

(١) السنن الكبرى (٤١٨/١)١٣٢٥.

(٢) شرح المهذب (٤٨٥/١)

(٣) نصب الراية (١٧٥/١، ١٧٦).

ثالثا: المسالك التي سلكها الجصاص في مختلف هذه الأحاديث والتعليق عليه:

سلك الإمام الجصاص هنا مسالك:

المسلك الأول: الترجيح: وذلك بترجيحه أحاديث توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر على الأحاديث التي فيها توقيت المسح بأكثر من ذلك.

المسلك الثاني: ترك الاحتجاج بالظن على الأحكام الشرعية: وذلك حين قال معلقا على لفظة: "ولو استزدناه لزادنا" أن هذا ظن منه لا يجوز الحكم به، والحكم إنما يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– دون ما يؤدي إليه الظن.

المسلك الثالث: الجَمعُ بحمل المطلق على المقيد: وذلك على فرض صحة حديث أُبَيّ بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال يومًا؟ قال: "ويومين"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم وما شئت"، وروي أنه بلغ سبعًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم وما بدا لك"، قال الجصاص: ولو صح كان معناه: وما شئت في الثلاث المذكورة.

المسلك الرابع: مع عدم ثبوت أحاديث الزيادة على الثلاث في المسح من جهة يوثق بها؛ إلا أن خبر الثلاث قاضٍ عليها.

التعليق على مسالك الجصاص: سلك هنا الجصاص مسالك، بدأ بالترجيح ثم الجمع، وذكر للجمع طرقا مختلفة، قلت: وخلاصة هذه المسألة أن الأحاديث العامة الواردة في جواز المسح على الخفين صحيحة ثابتة، والأحاديث الواردة في توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر أيضا صحيحة ثابتة، وليس بين هذه الأحاديث تعارض أو اختلاف، ثم وردت أحاديث فيها الزيادة في توقيت المسح على ثلاثة أيام، وفيها اختلاف مع أحاديث التوقيت بثلاثة أيام، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تنهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة في توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

المقارنة بين مسلك الجصاص والطحاوي: قال الإمام الطحاوي بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة الدالة على التوقيت في المسح: "فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

- بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة"(١)، وقد وافقه الجصاص في هذا وزاد عليها مسالك أخرى كما تقدم.

(١) شرح معاني الآثار (٨٣/١)٥٢٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على التمام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد التجوال ومصاحبة هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها.

أهم النتائج: أجملها فيما يلي من نقاط:

١- أهمية علم مختلف الحديث وجلالته، وأن الاختلاف بين الأحاديث اختلاف ظاهري متوهم، وأن من ينبري لإزالة هذا التعارض هم كبار الأئمة.

٢- أن للأئمة مسالك سلكوها للخروج من هذا الخلاف، وأهمها: الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، وإلا فالتوقف.

٣- المكانة العلمية الهامة للإمام أبي بكر الجصاص، وقد تبين من خلال ترجمته والتعريف به، وماله من جهود علمية متميزة، أثرت المكتبة العلمية الإسلامية.

٤- تعدد وتميز المسالك التي سلكها الإمام الجصاص في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فقد ظهرت براعته في الجمع والترجيح، واستخدام القرائن مما يدل على عقلية فذة وعلم غزير.

أهم التوصيات: أما التوصيات فأُجملها أيضا فيما يلي:

١- العناية بمؤلفات الإمام أبي بكر الجصاص من الناحية الحديثية بشكل عام، فلم أرها قد أخذت حقها.

٢- إكمال ما بدأتُه في هذا المشروع في مختلف الحديث، وبيان مسالك الإمام أبي بكر الجصاص في مختلف الحديث في بقية الكتاب.

٣- أوصي أن تعمل دراسة لمسائل "مشكل الحديث في كتاب شرح مختصر الطحاوي للجصاص -جمعا ودراسة- ".

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله الصيمري ط: عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، في جزء واحد.

٢. الاختيار لتعليل المختار للبلدحي، ط: مطبعة الحلبي، تحقيق: محمود أبو دقيقة، ١٣٥٦هـ، في خمسة أجزاء.

٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلى الله عليه وسلم -، ط: مكتبة الإيمان-المدينة النبوية، تحقيق: عبد الباري فتح الله، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، في جزأين.

٤. الإرشاد للنووي، ط: مكتبة الإيمان-المدينة النبوية، تحقيق: عبد الباري فتح الله، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، في جزأين.

٥. الاستذكار لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، في تسعة أجزاء.

٦. إكمال الإكمال لابن نقطة (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، نشر: جامعة أم القرى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، في خمسة أجزاء.

٧. الأوسط لابن المنذر ط: دار طيبة، تحقيق: صغير أحمد حنيف،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، في ستة أجزاء.

٨. البحر الرائق لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية في ثمانية أجزاء.

٩. البداية والنهاية لابن كثير، ط: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الله التركي، في واحد وعشرين جزءا.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: دار الهجرة، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، في تسعة أجزاء.

١١. بيان الوهم والإيهام لابن القطان، ط: دار طيبة، تحقيق: الحسين آيت سعد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ في ستة أجزاء.

١٢. تاج التراجم لابن قطلوبغا، ط: دار القلم-دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، في جزء واحد.

١٣. تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي، نشر: دار الهداية.

١٤. تاريخ الإسلام للذهبي ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، في خمسة عشر جزءا.

١٥. تاريخ التراث لفؤاد سزكين ط: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١١هـ، في أربعة أجزاء.

١٦. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى١٤١٧هـ، في أربعة وعشرين جزءا.

١٧. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ في جزء واحد.

١٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، ط: المكتب الإسلامي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٩. التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: مسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، في جزأين.

٢٠. تقريب التهذيب لابن حجر ط: دار الرشيد، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١. التقريب والتيسير **لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** للنووي، ط: دار الكتاب العربي-بيروت- تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، في جزء واحد.

٢٢. التلخيص الحبير لابن حجر، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، في أربعة أجزاء.

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ط: وزارة عموم الأوقاف بالمغرب، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ في أربعة وعشرين جزءا.

٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ط: دار الوطن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٥. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ط: أضواء السلف، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، في خمسة أجزاء.

٢٦. تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٨، في ثمانية أجزاء، بتحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٧. الثقات لابن حبان ط: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، في تسعة أجزاء.

٢٨. الثقات للعجلي، ط: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، في جزء واحد.

٢٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٣٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي، ط: مير محمد كتب خانة-كراتشي، في جزأين.

٣١. حاشية السندي على النسائي، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ في ثمانية أجزاء.

٣٢. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن، ط: دار عالم الكتب، تحقيق مهدي القادري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ في أربعة أجزاء.

٣٣. الرسالة للشافعي، ط: مكتبة الحلبي-مصر، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

٣٤. سنن ابن ماجه، ط: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، في جزأين.

٣٥. سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، في أربعة أجزاء.

٣٦. سنن الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار عواد معروف، ١٩٩٨م في ستة أجزاء.

٣٧. سنن الدارقطني، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وفريق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ في خمسة أجزاء.

٣٨. سنن الدارمي، ط: دار المغني، تحقيق: حسين الداراني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ في أربعة أجزاء,

٣٩. سنن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، في تسعة أجزاء.

٤٠. سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ط: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: زياد منصور، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، في جزء واحد.

٤١. سير أعلام النبلاء للذهبي ط: الرسالة، تحقيق: بإشراف شعيب الأرناؤوط الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، في خمسة وعشرين جزءا.

٤٢. شرح التبصرة والتذكرة، وهو شرح ألفية العراقي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ في جزأين.

٤٣. شرح السنة للبغوي، ط: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، في خمسة عشر جزءا.

٤٤. شرح النووي على مسلم وهو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، في ثمانية عشر جزءا.

٤٥. شرح مشكل الآثار للطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، في ستة عشر جزءا.

٤٦. شرح معاني الآثار للطحاوي، ط: عالم الكتب، تحقيق: المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ في خمسة أجزاء.

٤٧. الصحاح للجوهري، طبعة دار العلم للملايين -بيروت، ١٤٠٧هـ، في ستة أجزاء، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار

٤٨. صحيح ابن حبان، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ في ثمانية عشر جزءا.

٤٩. صحيح ابن خزيمة، ط: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد الأعظمي، في أربعة أجزاء.

٥٠. صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ في تسعة أجزاء.

٥١. صحيح مسلم، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، في خمسة أجزاء، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٢. الضعفاء الكبير للعقيلي، ط: دار المكتبة العلمية، تحقيق: عبد المعطي أمين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ في أربعة أجزاء.

٥٣. طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة–بيروت، تحقيق: محمد الفقي في جزأين.

٥٤. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، وهذبه ابن منظور، ط: دار الرائد العربي، بيروت، تحقيق: إحسان عباس الطبعة الأولى ١٩٧٠.

٥٥. طبقات المفسرين للأدنة وي، ط: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: سليمان الخزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، في جزء واحد.

٥٦. علل الترمذي الكبير، ط: عالم الكتب، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ في جزء واحد.

٥٧. علل الدارقطني، وهو العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ط: دار طيبة ودار ابن الجوزي، تحقيق محفوظ الرحمن وآخرون، في خمسة عشر جزءا.

٥٨. فتح الباري لابن حجر، ط: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، في ثلاثة عشر جزءا.

٥٩. فتح الباري لابن رجب، ط: مكتبة الغرباء، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، في ثمانية أجزاء.

٦٠. فتح المغيث للسخاوي، ط: مكتبة السنة–مصر، تحقيق: علي حسبن علي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، في أربعة أجزاء.

٦١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي،ط: دار السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، في جزء واحد.

٦٢. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: عاد عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٣. كشف الظنون لحاجي خليفة ط: مكتبة المثنى-بغداد ١٩٤١م، في مجلدين.

٦٤. لسان العرب لابن منظور ط: دار صادر -بيروت ١٤١٤هـ في خمسة عشر جزءا.

٦٥. المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة، ١٤١هـ، في ثلاثين جزءا.

٦٦. المجروحين لابن حبان، ط: دار الوعي، تحقيق: محمود إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ في ثلاثة أجزاء.

٦٧. المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر، مع تكملة السبكي والمطيعي.

٦٨. المحرر في الحديث لابن عبد الهادي، ط: دار المعرفة، تحقيق: المرعشلي وآخرون، الطبعة الثالثة في جزأين.

٦٩. المحكم والمحيط الأعظم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.١٤٢١هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، في أحد عشر جزءا.

٧٠. المحلى بالآثار لابن حزم ط: دار الفكر-بيروت- في اثني عشر جزءا.

٧١. مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار لوديع عبد المعطي، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ١٩٩٤م.

٧٢. المستدرك للحاكم، ط: دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق: مصطفى عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ في أربعة أجزاء.

٧٣. مسند ابن أبي شيبة: دار الوطن، تحقيق: يوسف العزازي، وأحمد فريد، الطبعة الأولى ١٩٩٧م في جزأين.

٧٤. مسند ابن الجعد، ط: مؤسسة نادر، تحقيق: عامر حيدر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٥. مسند أبي يعلى ط: دار المأمون، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ،في ثلاثة عشر جزءا.

a. مسند أحمد، ط: الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٦. مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، ط: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الطبعة الأولى، في ثمانية عشر جزءا.

٧٧. مسند الحميدي، ط: دار السقا، تحقيق: حسن الداراني، الطبعة الاولى١٩٩٦م في جزأين.

٧٨. مسند الشافعي، ترتيب السندي، ط: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ، في جزأين.

٧٩. مسند الفاروق لابن كثير، ط: دار الفلاح، تحقيق: إمام بن علي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، في ثلاثة أجزاء.

٨٠. مصنف عبد الرزاق، ط: المجلس العلمي بالهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، في أحد عشر جزءا.

٨١. المطالب العالية لابن حجر، ط: دار العاصمة، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى في تسعة عشر جزءا.

٨٢. معالم السنن وهو شرح لسنن أبي داود للخطابي، ط: المطبعة العلمية الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٨٣. المعجم الأوسط للطبراني، ط: دار الحرمين، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، في عشرة أجزاء.

٨٤. معجم البلدان لياقوت الحموي، ط: دار صادر، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، في سبعة أجزاء.

٨٥. المعجم الكبير للطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية في خمسة وعشرين جزءا.

٨٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٢هـ، في خمسة عشر جزءا.

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، في ستة أجزاء.

٨٨. المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، في عشرة أجزاء.

٨٩. مقدمة ابن الصلاح، وهو معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، ط: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩٠. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ في ثلاثة أجزاء.

٩١. الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان، تحقيق: مشهور حسن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ في سبعة أجزاء

٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٩٣. موطأ مالك ط: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٤٠٦هـ في جزء.

٩٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ط: دار المعرفة، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، في أربعة أجزاء.

٩٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردى ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب-مصر، في ستة عشر جزءا.

٩٦. نخبة الفكر لابن حجر، ط: دار الحديث-القاهرة، تحقيق عصام الصبابطي، وعماد السيد، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ، في جزء واحد.

٩٧. نصب الراية للزيلعي، ط: مؤسسة الريان، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ في أربعة أجزاء.

٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ١٣٩٩هـ في خمسة أجزاء.

الأحاديث الواردة في البحث

الحديث	الراوي الأعلى	حكمه	الصفحة
١/ طَهورِ إناءِ أحدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يغسل سبعًا	أبو هريرة	في مسلم	٦٨٩
٢/ طُهُورُ الإناء إذا وَلَغَ فيه الهِرَّة مرّةً أو مرتين	أبو هريرة	صحيح موقوفا	٦٨٩
٣/ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض بين مكة والمدينة	أبو هريرة	ضعيف	٦٩٤
٤/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»	ابن عباس	في البخاري	٧٠٠
٥/ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب	عبد الله بن عكيم	ضعيف	٧٠١
٦/ لا تنتفعوا من الميتة بشيء	ابن عمر	ضعيف	٧٠٢
٧/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ	أوس الثقفي	ضعيف	٧١٢
٨/ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ	النزال بن سبرة	صحيح	٧١٦
٩/ أنه سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء	طلق بن علي	حسن	٧١٨
١٠/ من مسَّ ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	صحيح	٧٢٢

١١/ تيممنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى **المناكب**	عمار بن ياسر	صحيح من وجهه الثاني	٧٣٠
١٢/ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ	عمار بن ياسر	ضعيف	٧٣٤
١٣/ ثم مسح بهما وجهه **وكفيه**	عمار بن ياسر	متفق عليه	٧٣٦
١٤/ أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض سكك المدينة	ابن عمر	ضعيف	٧٣٨
١٥/ ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين	جابر	صحيح موقوفا	٧٣٨
١٦/ أنه علمه التيمم، فضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين	الأسلع	ضعيف	٧٣٩
١٧/ أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قال يومًا	أُبَيّ بن عمارة	ضعيف	٧٤٧
١٨/ للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه لزادنا	خزيمة بن ثابت	ضعيف	٧٥١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٥١
الفصل الأول: التعريف بالإمام الجصاص، وكتابه شرح مختصر الطحاوي	٦٥٦
المبحث الأول: التعريف بالإمام الجصاص	٦٥٦
• المطلب الأول: حياته الشخصية	٦٥٦
• المطلب الثاني: حياته العلمية	٦٥٩
المبحث الثاني: التعريف بكتاب: "شرح مختصر الطحاوي	٦٦٣
• المطلب الأول: مختصر الطحاوي وأهميته	٦٦٣
• المطلب الثاني: أهمية ومزايا شرح مختصر الطحاوي للجصاص	٦٦٤
• المطلب الثالث: طريقة الجصاص ومنهجه في شرح مختصر الطحاوي، ولمحة عن منهجه الحديثي	٦٦٤
الفصل الثاني: علم مختلف الحديث	٦٦٦
المبحث الأول: تعريفه، ومكانته وأهميته، وأهم المصنفات فيه، والفرق بينه وبين مشكل الحديث	٦٦٦
المبحث الثاني: أسباب الاختلاف في الحديث	٦٧٢
المبحث الثالث: مسالك الخروج من الاختلاف بشكل عام عند المحدثين والفقهاء والأصوليين والحنفية	٦٧٤
الفصل الثالث: منهج الإمام أبي بكر الجصاص في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، والدراسة التطبيقية للمسائل الثمانية من كتاب الطهارة	٦٨٤
المبحث الأول: منهج الإمام أبي بكر الجصاص في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض	٦٨٤

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيها: ذكر ثمان مسائل من مختلف الحديث، وبيان مسالك الإمام أبي بكر الجصاص في الجواب عما يوهم ظاهره التعارض	٦٨٨
المسألة الأولى: ما ورد من المختلف في سؤر الهرة	٦٨٨
المسألة الثانية: ما ورد من المختلف في سؤر الدواب المحرم أكلها	٦٩٤
المسألة الثالثة: ما ورد من المختلف في طهارة جلود الميتة بالدباغ	٧٠٠
المسألة الرابعة: ما ورد من المختلف في فرض الرجلين في الوضوء الغَسل أم المسح	٧١٢
المسألة الخامسة: ما ورد من المختلف في الوضوء من مسّ الذّكَر	
المسألة السادسة: ما ورد من المختلف في تحديد الواجب مسحه من اليدين في التيمم	٧٣٠
المسألة السابعة: ما ورد من المختلف في عدد الضربات في التيمم	٧٣٨
المسألة الثامنة: ما ورد من المختلف في توقيت المسح على الخفين	٧٤٦
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات	٧٥٥
المصادر والمراجع	٧٥٦
الأحاديث الواردة في البحث	٧٦٦
فهرس الموضوعات	٧٦٨